جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الادارة الالكترونية في تفعيل مبدا الشفافية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : حوكمة ومكافحة الفساد

إعداد الطالبين:

- بن حفاف دنيا زاد
- ناجم أحمد

إشراف الدكتور.

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة :

د: خضرون عطاء الله	رئيسا
د: بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
د: غريبي محمد	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين

بداية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأنار لنا طريق العلم وسهل لي درب دراستنا نوجه الشكر للأستاذ المشرف " بوقرين عبد الحليم"

على كل ما بذله معنا من جهد من اجل اتمام هذا العمل، دون أن ننسى باقي الاساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي

بن حفاف دنيا زاد

ناجم احمد

الإهداء

اللهم لك الحمد في يقظتي وفي غفوتي ، عدد ما خلقت وما رزقت

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى رافع السماء وباسط الارض للغيث الذي امدنا بقوة الصبر ووفقنا لإنهاء ما بدأناه خالصا لوجهه الكريم فجعلوه لقلبي ضياء ولصبري جلاء ولأسقامي دواء ، واكتبه في ميزان حسناتي والى الذي بلغنا الرسالة الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام ،

الى منبع العطاء الى الذي اخذ بيدي الى دروب المستقبل الذي دفعني لحب العلم الى مصدر عزي وافتخاري وتألقي ونجاحي الى اروع أب في الدنيا ادامه الله تاجا فوق راسي .

والى امي التي حملتي في رحمها فحملتها في قلبي التي غمرتني بفيض حنانها وسقتني من نبع صدقها الى من جعل الرحمان الجنة تحت قدميها.

والى زوجي واولادي أميرة، محمد، يونس.

والى اخوتي وزوجاتهم والى اختي وزواجها وكل الاحفاد،

والى صديقاتي دربي عائشة وخيرة، والى كل من وسعهم قلبي لم تسعهم ورقتي.

دون ان أنسى رئيسي في العمل السبع علي له كل الشكر على ما قدمه من تسهيلات في مشواري الدراسي

الى كل زميلاتي في العمل

بن حفاف دنيا زاد

الإهداء

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان وجعل القلب مستودع الإيمان.

الحمد لله عدد ما خلق وملء ما خلق، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك لأنك أنت الرحمان الرحيم وأشكرك على نعمتك الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحي محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين القائل: "من سلك طريقا يبتغي العلم، سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

أهدي ثمرة جهدي إلى نور عيني ونبض قلبي ونبع حناني أغلى إنسان في الوجود أمي.

إلى رمز العطاء والنضال أبي.

إلى كل إخوتي.

إلى كل أقاربي وأصدقائي قريب وبعيد.

إلى كل من يحبونني في الله وأحبهم فيه أهديهم عملي وأسأل الله أن ينعم عليهم جميعا بالصحة والعمر المديد.

- ناجم احمد

مقدمة

مقدمة.

مقدمة

ينطوي واقع الإدارة الجزائرية على العديد من النقائص والاختلالات من الناحية الهيكلية والوظيفية وحتى القانونية، وهو ما يشكل عائقا نفسيا وماديا يحول دون بلوغ مستوى تطلعات المواطنين، الشيء الذي يستدعي إعادة النظر في طرق تسييرها، وتبني استراتيجية واضحة للتخلص من منطق الشباك، ومن منطق التسيير التقليدي الذي أفرز العديد من الممارسات السلبية كالبيروقراطية والرشوة وغيرها من مظاهر الفساد الإداري. خاصة أمام انساع المفهوم الديمقراطي للحكم وارتفاع المستوى الثقافي للشعوب وازدياد وعيهم بمشاكلهم وحاجاتهم الاجتماعية والصحية، والإدارية، والثقافية، والاقتصادية، وتزايد المنظمات والجمعيات التي تدافع عن حقوقهم ومصالحهم وتطالب بالجودة والشفافية وسرعة الأداء كإحدى أسس الحكم الرشيد.

إن تحديث وعصرنة الإدارة العمومية والعمل على الارتقاء بالخدمات المقدمة للمرتفقين يتطلب جهازا إداريا قادرا على فهم واستيعاب المتعاملين معه باختلاف ظروفهم وانتماءاتهم، غير أن ندرة الموارد المالية والبشرية المؤهلة يستدعي الترشيد والاقتصاد في النفقات والبحث عن وسائل وطرق لتحقيق الفعالية وبأقل التكاليف، لذا فإن العالم عرف في العقود الأخيرة خاصة في الألفية الثالثة ثورة هائلة في جل المجالات العلمية والتكنولوجية، أحدثت تغييرا في الحياة اليومية للإنسان، وأصبحت من الركائز الجوهرية المعوّل عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما انعكس على أسلوب الحكم عموما وعلى الإدارة العمومية – التي تعتبر هي الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدولة وتخدم المواطنين– خصوصا، إذ تم إدراج البرمجة المعلوماتية داخل نسق عمل الإدارة وأصبحت التحولات في أنماط الإدارة في مختلف القطاعات مسألة في غاية الأهمية وحتمية حضارية مأمولة في المجتمعات الواعدة، وخاصة في الدول النامية .

ولعل ذلك من الأسباب التي دفعت الجزائر لاستحداث وزارة إصلاح الخدمة العمومية إن التحول التنموي بكل معانيه ومضامينه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحضارية يستوجب عنصر السرعة والدقة والإتقان في الأداء، وتنظيم سير العمل الإداري وزيادة نوعية الخدمات وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين علاقة الفرد بالدولة، الشيء الذي دفع في السنوات الأخيرة إلى ظهور ما يسمى بالإدارة المتفتحة، إذ ترى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا أن هذا المفهوم الجديد يتضمن ثلاث عناصر أساسية وهي: الشفافية أي التعرض لاختبار الجمهور، وسهولة المنال في كل وقت وفي كل مكان (وفي هذا الإطار يعتبر تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل حصوله على خدماتها عاملا فعالا لتحقيق التنمية المستدامة وجعل الإدارة تستجيب لمتطلبات الشفافية والفعالية والنزاهة)، والاستجابة للأفكار والتطلعات الجديدة.

مقدمة.

فمفهوم الإدارة المتفتحة يشمل الشفافية ويضيف لها بعدين إضافيين وهما: "سهولة المنال" و"الاستجابة للأفكار والتطلعات الجديدة"، مما يسمح بفهم جوانب أخرى من التفاعل بين الإدارة والجماعة التي تخدمها.

وحتى يكون هذا التفتح فقالا ينبغي أن يمر عبر تغيير أساسي داخل النظام الإداري، وبذلك تساهم الإدارة المتفتحة في تقوية الديمقراطية بالسماح للجمهور بممارسة حقه في الاطلاع على المعلومة (عن طريق حرية الإعلام وحق الاطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية والمداولات ومختلف المعلومات والتقارير، وقائمة المشاريع المزمع انجازها مستقبلا عبر مواقع الإدارات العمومية على شبكة الانترنت....الخ)، خاصة أن الإدارة الحديثة تعتمد على استخدام الأسلوب العلمي في حل المشكلات الإدارية واتخاذ القرارات واستخدام الحوافز لزيادة سرعة العمل، واستخدام طرق علمية حديثة لدراسة الوقت والحركة وضبط أحسن الطرق لأداء الأعمال وتوحيد الإجراءات، والاستعانة بالخبراء لتوفير الجو المناسب في محيط العمل، من خلال ما يسمى بالإدارة الالكترونية التي ظهرت كمشروع كبير لتحديث وتطوير الإدارة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية، بما يفضي لتطور المجتمع ويمكن من إلغاء القيود المادية التي تعيق الحصول على المعلومات والخدمات.

تظهر اهمية الموضوع في كون الشفافية من اهم متطلبات الحوكمة وهو ما تسعى اليه الدولة الجزائرية من خلال الاصلاحات المتوالية في مجال الادارة العامة من أجل كبح مظاهر الفساد وارجاع الثقة بين المواطن والادارة.

بالإضافة الى كون الادارة الالكترونية اصبحت حتمية لا بد العمل بها وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري منذ سنة 2013 .

نهدف من الدراسة الحالية الى توضيح مفهوم كل من الادارة الالكترونية والشفافية الادارية، بالإضافة الى البحث في سبل تفعيل الشفافية الادارية في الادارة المحلية من خلال الادارة الالكترونية مع الاشارة الى البلدية الالكترونية كنموذجا للدراسة.

أما عن اسباب اختيار الموضوع فالذاتية تكم في الميول الشخصي لمتطلبات الحوكمة باعتباره تخصص الدراسة .

اما الاسباب الموضوعية فتتبع من جدية الموضوع كونه من مواضيع الساعة الا وهو الشفافية الادارية والادارة الالكترونية.

واجهتنا عدة صعوبات منها ضيق وقت انجاز المذكرة بالإضافة الى قلة الدراسات الاكادية المتخصصة في موضوعنا ومعظم ما توفر لدينا اما في موضوع الشفافية الادارية او الادارة الالكترونية .

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: الى اي مدى يمكن تحقيق الشفافية الادارية من خلال الادارة الالكترونية؟

وبناءا على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الاطار المفاهيمي للادارة الالكترونية والشفافية الادارية بالإضافة الى التعرض للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تم تقسيم الدراسة الحالية الى فصلين خصصنا الفصل الاول الى مفهوم الادارة الإلكترونية والشفافية الادارية، تطرقنا من خلال هذا الفصل الى تحديد مفهوم الادارة الالكترونية في المبحث الاول، ثم مفهوم الشفافية الادارية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه تدعيم الإدارة الالكترونية لمبدأ الشفافية بالإدارات المحلية، تم التطرق من خلال هذا الفصل الى التحول الرقمي للإدارة المحلية في المبحث الاول، ثم عوامل تدعيم الشفافية بالإدارات المحلية من خلال الإدارة الالكترونية في المبحث الثاني.

الفصل الأول :

مفهوم الإدارة الالكترونية والشفافية الإدارية

الفصل الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية والشفافية الإدارية.

إن دعائم الحكم الراشد التي تعمل على تطو ر الإدارة تتجسد من خلال الإدارة الإلكترونية نظرا لما تحمله من تسهيلات وطر من خلال تكر س الشفافية وتفعيل المشاركة وتطبيق القانون وحق الحصول على المعلومة ومكافحة الفساد وغيرها من العناصر الأساسية التي تحدد العلاقة بين الحكم الراشد والإدارة الإلكترونية، وعليه سوف نقوم من خلال هذا الفصل الى تحديد مفهوم الادارة الالكترونية في المبحث الاول، ثم مفهوم الشفافية الادارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الإدارة الالكترونية

لقد افرز التحول نحو الإدارة الالكترونية جملة من التغييرات على مفهوم الخدمة العمومية، تؤسس في النهاية إلى مقولة نهاية الإدارة العامة التقليدية، فنموذج الإدارة الالكترونية يوفر من فرض النجاح، والوضوح والدقة، في تقديم الخدمات، وانجاز المعاملات، وبالتالي ثورة تحول مفاهيمي، ونقلة نوعية في نموذج الخدمة العمومية .

إضافة إلى ذلك أصبح التحول نحو الإدارة الالكترونية يمثل توها عالميا، يشجع على تبني نظم الخدمات الالكترونية، التي من بينها الخدمة العمومية الالكترونية، حيث كانت هناك جملة من المبادرات قديمتها حكومات دول عديدة توجت بنجاح كبير في مناطق منها، وعرفت تحديات، وصعوبات في دول اخرى، ولعل هذه النجاحات، وفي مقابلها المعوقات هي بحاجة ماسة الى القيام ببحوث ودراسات عميقة ودقيقة، من معرفة متطلبات ومرتكزات ومعالم الانجازات، ومواصلة البحث بغية الكشف عن بعض التحديات، والمعوقات المانعة لتحقيق التحول نحو الخدمة العامة الالكترونية، كأساس لترشيد الخدمة العمومية، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم الإدارة الالكترونية في المطلب الاول، ثم متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :مفهوم الإدارة الالكترونية

إن الانتقال من العمل الإداري التقليدي الى تطبيق تقنيات المعلومات والاتصالات في البناء التنظيمي واستخدام التقنية الحديثة، بما فيها شبكات الحاسب الآلي وربط الوحدات التنظيمية مع بعضاها البعض، لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة وانجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستفيدين بكفاءة وبأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن، هو تحول الإدارة من إدارة عادية إدارة الكترونية.[1]، وعليه سوف نخصص هذا المطلب تعريف وخصائص الادارة الالكترونية في الفرع الاول، ثم نستعرض مبادئ وأهداف الإدارة الالكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الادارية الالكترونية

إن فكرة الإدارة الإلكترونية أوسع من كونه وجود مفهوم الميكنة الخاصة بإدارة العمل داخل المؤسسة(حواسيب، برمجيات وأنترنت وغيرها من التقنيات)، بل تصل إلى تبادل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة، وإستخدامها في توجيه سياسات وإجراءات عمل الادارة نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أم الخارجية، وهي تشمل

[1] كلثم محمد الكبيسي، **متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر**، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية،2008 ، ص29

جميع مكونات الإدارة من تخطيط، تنظيم، قيادة ورقابة إلا أنها تتميز بقدرتها على توفير المعرفة بصورة مستمرة وتوظيفها من أجل تحقيق أهدافها. [1]

في حين ترى بعض الدراسات أن الاهتمام بالإدارة الالكترونية، ظهر مع بداية اهتمام الحكومات وتوجهها نحو تحقيق شفافية التعامل، وتعميق استخدام التكنولوجيا الرقمية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .[2]

وعليه سوق نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول الى تعريف الادارية الالكترونية، أما الفرع الثاني فيكون حول خصائص الادارة الالكترونية.

اولا: تعريف الادارة الالكترونية

تعتبر الإدارة الالكترونية هي أحد مفاهيم الثورة الرقمية التي تقودنا إلى عصر المعرفة، كما أن الطبيعة التحويلية القوية لهذه التكنولوجيا، أصبح لها تأثير عميق على الطريقة التي يتعامل بها الناس، ويعملون، ويتبادلون العلاقات الاجتماعية، ويتواصلون في شتى بقاع العالم .[3]

إن التحول باتجاه الإدارة الالكترونية بدأ يغزو مختلف المرافق العامة في العالم لتحقيق الخدمات المرفقية بطريقة أيسر وأدق، ويضمن للإدارة نفسها مزيدا من الكفاءة في الانجاز والاقتصاد في النفقات.

لهذا فليس من المعقول إن تقف السلطة العامة في الدولة موقفا سلبيا اتجاه هذا التحول الذي يمثل تحديا كبيرا لها كما تعتبر الإدارة الإلكترونية شكل من أشكال الإدارة العامة ولكنها تستخدم تقنيات المعلومات والاتصالات (ICT) للقيام بأنشطتها، وتهدف الإدارة الالكترونية إلى تقديم خدمة أسرع وأكثر دقة للمواطنين بفضل إمكانية إجراء عمليات إدارية عبر الحواسيب الآلية كما يرتبط مفهوم الإدارة الالكترونية بالدور المهم والمتنامي لاستخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل تيسير وتفعيل العمل الإداري والخدمات التي يقدمها المرفق العام

للمواطنين، والقضاء على المشاكل الإدارية الناجمة عن استخدام الأوراق في المعاملات

الإدارية وما نتج عنها من بيروقراطية تعيق تلبية حاجات المواطنين،[4]ولقد أصبحت الإدارة الالكترونية لزامًا مع التحول الرقمي الكبير الذي يشهده العالم لما تمتاز به من دقة وسرعة مع قلة تكلفة خالي من الورقيات التي كانت تتكدس بها المكاتب دون جدوى، فهي تسعى نحو بناء هيكل بيانات

---

[1] عيدوني كافية، بن حجوبة حميد، **الإدارة الالكترونية في العالم العربي وسبل تطبيقها (واقع وآفاق)**، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والاداري، العدد02، ديسمبر 2017، ص220

[2] سعيدبن معلا العمري، **المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ**"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 14

[3] المرجع نفسه، ص14

[4] بن مرسلي رفيق، **الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر، 2001 2011**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2011، ص 123 .

فالنظام الحوسبي يعتمد على العنصر الآلي في العمليات وعلى البيانات أكثر من الاعتماد على العنصر البشري، فالعنصر البشري في الإدارة الالكترونية مهمته التحكم والتوجيه لأوامر الحاسب الآلي.

ومما سبق يمكن القول أن نشأة الإدارة الالكترونية كمفهوم حديث هي نتاج تطور نوعي أفرزته تقنيات الاتصال الحديثة، في ظل ثورة المعلومات، وازدياد الحاجة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن والمؤسسات، وربط الإدارات العامة والوزارات عبر آليات التكنولوجيا، وبالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية وتطويرها .

إن نشأة الإدارة العامة الإلكترونية تعود إلى التحول للعمل بأشكال وأساليب مختلفة، إذ كانت تقتصر على استخدام بعض برامج الحاسوب التي تستخدم لأغراض الإحصاء، ويستخدم بعضها الآخر للمساعدة في إظهار بعض النتائج المختلفة في موازنات الدول، وكذا طريقة توزيع بنودها، وقد ظهر أول استخدام للتقنية في أنشطة الحكومات.

لقد كان تطبيق الإدارة الالكترونية بصورة مصغرة، وبأساليب بسيطة، ولم تصل إلى الصورة الرسمية إلا متأخرا، حيث بدأت بالظهور في أواخر عام 1995 بولاية فلوريدا الأمريكية في هيئة البريد المركزي، ومفهوم الإدارة الالكترونية يدل على أن كل شخص يستطيع الحصول على الخدمات من خلال الحاسوب دون الذهاب إلى المؤسسة .

ومن ثم فالإدارة الإلكترونية هي محصلة للتقدم في المجالات التقنية والمعلوماتية، وهو ما جعل الإدارات الحكومية ودوائر صنع القرار تعتمد وسائل تقنية متطورة، تساعدهم على إنجاز المهام المناطة بها، وتنفيذها على الوجه الأكمل، فعلى صعيد التجارب العالمية جاءت المبادرة الأمريكية في مجال الإدارة الإلكترونية الحكومية، وتبعها فيما بعد دول أخرى مثل المملكة المتحدة والنمسا، خلال العقد الأخير من القرن الماضي.[1]

منذُ بدأ الاهتمام بدراسة الإدارة كعلم يمكن تأطيره جرتْ محاولات عدّة لتعريفه، وقد انقسم مفكري الإدارة بين مدرستين، حيث قام أصحاب المدرسة الأولى بتحليل العمل الإداري الذي يقوم به المديرون إلى وظائف ومهام محددة، وبنوا على ذلك تعريفاتهم، بينما قام أصحاب المدرسة الثانية بالتركيز على طبيعة الإدارة، وبنوا على ذلك تعريفاتهم.

نتطرق من خلال هذا العنصر الى تعريف الادارة، ثم تعريف مصطلح الالكترونية، لنصل الى تعريف الادارية الالكترونية كمصطلح مركب.

1. تعريف الادارة: حقيقةً أنَّ الإدارة تصنف ضمن العلوم الاجتماعية وليس ضمن العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية مرتبطة بالإنسان والمجتمع ويتمُّ تطبيق المنهج العلمي في دراستها، لكن نتائجها لا

[1] عشور عبد الكريم، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية : تخصص اليمقراطية والرشادة جامعة منتوري – قسنطينة–، 2009–2010، ص 12

تأخذ نفس درجة تعميم نتائج العلوم الطبيعية. فهي نتائج محدودة بزمانٍ مُحدَّدٍ وبمجتمعٍ مُحدَّدٍ وبظروفٍ مُحدَّدةٍ. فمثلاً يمكن تطبيق المنهج العلمي في تحديد معدل التضخم 5%؛ وهنا يجب تحديد زمن محدد وكذلك دولة محددة، وهكذا.

2.تعريف الالكترون: إلكترون: اسم مفرد، جمعه إلكترونيات وينسب إلى الإلكترون الذي يعتمد عليه في العقل الإلكتروني للحاسب الآلي المستعمل في المكاتب لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن[1]

ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات.[2]

3.الادارة الالكترونية : ورد لمصطلح الإدارة الإلكترونية العديد من المفاهيم في الأدبيات المتخصصة وذلك بتعدد آراء الكثير من الكتاب والباحثين، إذ نجد بعص من الكتاب يرى بأن الإدارة الالكترونية تتضمن الاستعمالات المختلفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من حواسيب، الشبكات، أجهزة الفاكس، وأجهزة إدخال المعلومات السلكية واللاسلكية، لتخدم الأعمال الإدارية الروتينية اليومية.[3]

فنجد أبو عاشور والنمري يرى الإدارة الالكترونية هي الاستثمار الايجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع وظائف العملية الإدارية القائمة من (تخطيط، تنظيم، تنفيذ، ورقابة وتقويم) وذلك بهدف تحسين أداء المؤسسة وتعزيز مركزها التنافسي[4]

وقد عرفها البعض على أنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنيت، وشبكات الاتصال في التخطيط، والتوجيه والرقابة على الموارد إلكترونيا، بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، في حين يصفها بأنها عملية مكينة جميع مهام المؤسسة الإدارية ونشاطاتها بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية بُغية تحقيق أهداف الإدارة الجديدة، كتقليل استخدام الورق، وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين، والإنجاز السريع والدقيق للمهام

---

[1] معجم المعاني الجامع : منشور على موقع المعاني الإلكترونية، تم الاطلاع عليه بترايخ 2025/03/15 على الساعة 15:16 عبر الموقع الالكتروني:

https://www.almaany.com/

[2] البداينة ذياب، **الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب**، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية)، من 7/ 9 سبتمبر 2014، عمان، الاردن، ص (ب)

[3] خلوف ايمان حسن مصطفى، **واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في المدارس الحكومية الثانوية في الضفة الغربية من وجهة نظر المديرين والمديرات**، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2010، ص3

[4] أبو عاشور، خليفه مصطفى، والنمري، ديانا جميل،"**مستوى تطبيق الإدارة الالكترونية في جامعة الي رموك من وجهة نظر الهيئة التدريسية والإداريين**"، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، جامعة اليرموك، مج9 ، ع2 ،2013، ص 199

وعرف اخرون عرف الإدارة الالكترونية على أنها إدارة بلا ورق أو زمان أو متطلبات جامدة، حيث أنها تعتمد على الأرشيف الالكتروني، والبريد الإلكتروني، والمفكرات الإلكترونية، والرسائل الصوتية وهي مؤسسة شبكية ذكية تعتمد على عمال المعرفة.

كما يرى البعض أنها عملية تنفيذ الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية.

بناء على ما تقدم، يتضح أن الإدارة الإلكترونية تتميز بعدة خصائص: فهي إدارة بلا أوراق، إذ تتكون من الأرشيف الإلكتروني والبريد الإلكتروني، والمفكرات الإلكترونية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية التي تعتبر الأسهل حفظا وتعديلا واسترجاعا. كذلك هي إدارة بلا مكان، حيث تتمثل في الهاتف المحمول والمؤتمرات الإلكترونية والعمل عن بعد.

أيضا فهي إدارة بلا زمان، إذ تستمر 24 ساعة/ 24 ساعة، ففكرة الليل والنهار والصيف والشتاء هي أفكار لم يعد لها مكان في العالم الجديد، لذلك لابد من العمل المتواصل حتى نتمكن من تحقيق الأهداف المطلوبة، وأخيرا هي إدارة بلا تنظيمات جامدة، إذ أنها تعمل من خلال المؤسسة الشبكية والمؤسسة الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة[1]

ثانيا: خصائص الادارة الالكترونية

لعل اختلاف نمط الإدارة من الشكل التقليدي، إلى نموذج إدارة الكترونية مبني أساسا على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال، يجعل هذه الأخيرة تتسم بجملة من الخصائص يمكن إجمالها في الآتي:

إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية وتركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم اكبر في مراقبتها تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة، وتقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.

توفير تكنولوجيا المعلومات من اجل دعم وبناء ثقة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين التعلم المستمر وبناء المعرفة، وتوفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية، مع زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا، والمتابعة والإدارة لكافة الموارد إن الإدارة الالكترونية تعني مختلف التدفقات الإدارية للبيانات، إذ يصبح شكلها الكترونيا، ومتداولا بين الأجهزة والمستويات الإدارية المختلفة، وإذ يميز الإدارة الالكترونية عن غيرها من الإدارات التقليدية سمات عديدة منها السرعة والفعالية في تقديم الخدمات بشكل يقضي على العراقيل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية، كما أنها إدارة بدون ورق حيث يستبدل التعامل الورقي بالبريد الالكتروني، والأرشيف الالكتروني والرسائل الصوتية ونظم المتابعة الآلية .

[1] محمد قريشي، عادل بومجان، محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية المفاهيم، المتطلبات، ودورها في تطوير الإدارة**، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكر، العدد14، 2017، ص 149

إذ أن تقليل استخدام الورق يقضي على مشكلة عمليات الحفظ والتوثيق وفتح المجال نحو استخدام أماكن حفظ الأرشيف إلى مجالات أخرى، وتسهيل الاتصالات داخل المؤسسة، وخارجها، ودقة ووضوح الوظائف الإدارية لدى المنظمات .

صفة التواصل الدائم فهي إدارة بلا زمان إذ ستستمر 24 ساعة متواصلة، الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار، ويرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطن. [1]

مرونة تنظيمية يعكسها طابع المؤسسات الشبكية، والمؤسسات الذكية، باعتبارها تعتمد على صناعة المعرفة كما يضفي تطبيق الإدارة الالكترونية مرونة على التنظيم الإداري، ويوفر الخدمات بشكل مباشر، ويسمح بالتخلص من التبعية اللصيقة بالمؤسسة العامة، والخاصة، وحتى طبيعة الخدمات، وبفضل المهام المنوطة بها تسمح الإدارة الالكترونية برقمنة جميع الوثائق، وتحقق نوعية رفيعة في معالجة البيانات، وخفض عدد العناصر الهامة الضرورية لخدمات غير محدودة .

بذلك فالإدارة الالكترونية تحقق مزيدا من الترابط في انجاز المعاملات، والقيام بالوظائف الإدارية بشكل يخلق مزيدا من التشاركية، بين مختلف القطاعات الحكومية، والعمل على زيادة المصداقية في تقديم الخدمة المدنية، واكتمال عنصر الشفافية إذا ما تم تعزيز علاقة الدولة بالمواطن، من خلال الخدمات العامة الالكترونية، إضافة إلى ذلك تمثل الإدارة الالكترونية مدخلا تكامليا لاستثمار الجهد والوقت والحيز، والكينونة الاقتصادية وتعزيز الخدمة، وتحقيق الرضا للجميع، فضلا عن أنها عمل مستمر.

حيث تتميز الإدارة الالكترونية بتقليل أوجه الصرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة، وتقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير قاعدة للبيانات، وربطها بمراكز اتخاذ القرار، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات، لدعم وبناء ثقافة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين[2].

مما سبق يمكن صياغة بعض الخصائص الجوهرية للإدارة الالكترونية وفق الآتي:

أ/ زيادة الإتقان: إن الإدارة الالكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري، والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام، والأنشطة الإدارية التقليدية، وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في انجاز المعاملات .

ب/ تخفيض التكاليف: إذا كانت الإدارة الالكترونية في البداية تحتاج لمشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول، فان انتهاج نموذج المنظمات الالكترونية بعد ذلك سيوفر ميزانيات مالية ضخمة، حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة ذات العدد الكبير.

---

[1] إيهاب، خميس أحمد مير، "**متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية،)دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين**"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص23

[2] إيهاب، خميس أحمد مير، مرجع سابق، ص23

ج/ تبسيط الإجراءات: أمام الحاجة للتحديث، والعصرنة الإدارية عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحها، وحرصت على استخدامها الاستخدام الأمثل، لما لها من إمكانيات، وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع، خاصة في ظل تنوع الفئات التي تستهدفها أنشطة المنظمات العامة.

د/ تحقيق الشفافية: فالشفافية الكاملة داخل المنظمات الالكترونية هي محصلة لوجود الرقابة الالكترونية، التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات، " إذ تعرف الشفافية بأنها الجسر الذي يربط بين المواطن، ومؤسسات المجتمع المدني، من جهة، والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى، فهي تتيح مشاركة المجتمع بأكمله في الرؤية".[1]

إن خصائص تطبيق الإدارة الالكترونية قد مثلت دافعا أساسيا لدى القائمين على مبادرات التحول الالكتروني في الكثير من الدول، والحكومات وتوج بخلق استراتجيات الكترونية متنوعة، مقسمة على مراحل حسب الظروف، والإمكانيات، وهذا ما يبن أن التحول للإدارة الالكترونية لابد أن يتم عبر مراحل .

الفرع الثاني: مبادئ واهداف الإدارة الالكترونية.

يرتكز مفهوم الإدارة الالكترونية على العديد من المبادئ، والأهداف، والتي سيتم تناولها فيفي العناصر الموالية:

اولا :المبادئ

يرى الأستاذ الدكتور عمار بوحوش أن من مبادئ الإدارة الالكترونية الحكومية مايلي[2]:

1.تقديم أحسن الخدمات للمواطنين: وهذا الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات والكفاءات، المهيأة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، بشكل يسمح بالتعرف على كل مشكلة يتم تشخيصها، وضرورة انتقاء المعلومات حول جوهر الموضوع، والقيام بتحليلات دقيقة، وصادقة للمعلومات المتوفرة، مع تحديد نقاط القوة والضعف، واستخلاص النتائج، واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة.

2.التركيز على النتائج: حيث ينصب اهتمام الحكومة الالكترونية (الإدارة العامة الالكترونية) على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، وأن تحقق فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء عن المواطنين من حيث الجهد، والمال والوقت، وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة، دفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف، الغاز، لتسديد الرسوم، والفواتير المطلوبة .

سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع، أي إتاحة تقنيات الحكومة الالكترونية للجميع في المنازل والعمل والمدارس والمكتبات لكي يتمكن كل مواطن من التواصل .

---

[1] أحمد درويش، **الشفافية والنزاهة حلمنا القادم**، "**تشرية تكنولوجيا الادارة**" ، العدد الثامن، فيفيري / مارس2007 ، وزارة الدولة للتنمية الادارية، مصر، ص03

[2] عمار بوحوش، **نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006، ص189

3. تخفيض التكاليف : ويعني أن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وتعدد المتنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة، يؤدي إلى تخفيض التكاليف.

4. التغير المستمر : وهو مبدأ أساسي في الإدارة الالكترونية، بحكم انها تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود، ورفع مستوى الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبائن، أو بقصد التفوق في التنافس .

ثانيا: الأهداف

تعمل الإدارة الالكترونية على تحقيق انتقال وتحول جذري من الأساليب الإدارية التقليدية إلى العمل الالكتروني لتجسيد مجموعة من الأهداف وذلك من خلال:

1.دقة البيانات وتلخيص الإجراءات الإدارية: يكون الانجاز الالكتروني للخدمات أكثر دقة وأكثر اتقانا من الانجاز اليدوي في الإدارة التقليدية، كما أنه يخضع لرقابة أسهل وأكثر دقة من تلك التي تفرض على الموظف في أداء عمله في نظام الإدارة التقليدية وبذلك يمكن تقديم خدمات أفضل لمستحقيها واستغلالا أمثل ومردود أفضل واستغلال أمثل لإمكانيات الإدارة من خلال إتباع أساليب مشابهة لأساليب التجارة الالكترونية[1]

إمكانية الحصول على بعض المعلومات المطلوبة ستكون متوفرة من عدة جهات وبتالي الثقة بصحة البيانات المتبادلة التي أعيد استخدامها ستكون مرتفعة والقلق من عدم دقة المعلومات أو عملية أخطاء الإدخال اليدوي ستتكمش، كما إن الأعمال الورقية وتعبئة البيانات يدويا ستتعدم كما ستتعدم الحاجة لتقديم نسخ من المستندات الورقية طالما إن الإمكانيات متاحة لتقديمها الكترونيا[2] .

كان الحصول على بعض المعلومات في ظل الإدارات التقليدية يحتاج إلى انتظار المراجع ساعات وربما أياما، فيقدم الطلب وينتظر يوم أو يومين، أصبح في ضل الإدارات الالكترونية لا تستغرق دقائق يمكن خلالها المواطن(المراجع)أو صاحب الطلب إن يحصل
على المعلومات بنفسه، من دون الحاجة إلى الرجوع إلى الموظف قد يكون وقت العمل قد انتهى رغم حاجته الملحة إلى الحصول على هذه المعلومة وبشكل عاجل[3]

انجاز المعاملة الكترونيا لا يستغرق غير دقائق معدودة مما يوفر الوقت الضائع في الانتقال إلى مقر الإدارة والبحث عن الموظف المختص وانتظار الدور أي الوقوف في الطابور، وقيام الموظف

[1] سوسن زهير المهتدى، **تكنولوجيا الحكومة الالكترونية**، ط01، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2011ص 28.

[2] حسين بن محمد الحسين، **الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز للقطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2009،ص 30

[3] ماجد راغب الحلو، **الحكومة الالكترونية والمرافق العامة**، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية منظم المؤتمر، أكاديمية شرطة دبي مركز البحوث والدراسات الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص11

بالتحقق من توافر شروط الخدمة المطلوبة وانجاز المعاملة يدويا إذا صلحت النوايا، لذلك فان الإدارة الالكترونية توفر للمواطن خدماتها بسرعة من خلال الدخول للصف وطول انتظار الدور[1]

بفضل سرعة الانجاز أمكن الاستغناء عن خدمات بعض المرافق كخدمة مرفق لبريد العادي التقليدي في حدود كبيرة باستخدام البريد الالكتروني الذي يصل إلى موقع المرسل إليه في لحظات، ويمكن إن يتبع الرد في لحظات أيضا إذا كان المرسل إليه مستعدا للرد.

2. ترشيد الأيدي العاملة وتخفيض التكاليف: إفراز الأفراد غير الفاعلين المحسوبين على المؤسسة، ويكلفونها خسائر فادحة من جراء استنزاف جزء كبير من خزانة المؤسسات في الرواتب التي تصرف لهم وربما يأخذونها، مما يسبب إحباطا لكثير من الموظفين اللذين لا يحصلون على مميزات هؤلاء مع أنهم هم الجنود المجهولون وراء انجاز المؤسسة[2].

يحتاج إقامة نظام الإدارة الالكترونية في البداية إلى مبلغ غير يسيرة تنفق في شراء الأجهزة والمعدات وإعداد برامج تدريب العاملين، غير إن أداء الخدمات بالطريق الالكتروني بعد ذلك تقل تكلفة عدد الموظفين المطلوبين للعمل في الإدارة، واختصار الإجراءات ومراحل العمل فضلا عن تخفيض أو الاستغناء عن كميات الأوراق والأدوات.[3]

3.التخلص من الإدارة البيروقراطية وتوفير الشفافية الإدارية: انطلاقا من الإدارة الالكترونية هي مرادف لعمليات تبسيط الإجراءات الحكومية، وتيسير النظام البيروقراطي أمام المواطنين، من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع وعادل في إطار من النزاهة والشفافية والمساءلة الحكومية، لجأت العديد من الحكومات إلى تطبيق آلية الإدارة الالكترونية في القضاء على فساد الأجهزة البيروقراطية الحكومية، ووضع حد للانحرافات والتجاوزات على مستوى منظمة الخدمة العمومية باعتبارها تمثل عوامل تعرقل الإصلاح التنظيمي وتجسد صورة من صور الفساد الإداري[4]

تتم الخدمات الكترونيا وعلى مدار أربع وعشرين ساعة يوميا وخلال سبعة أيام أسبوعيا دون التدخل المباشر من قبل الموظف المعني شخصيا، فلا تبقى فرصة للابتزاز الوظيفي والبحث عن الحصول على رشاوي وعمولات غير شرعية طالما فرصة اللقاء المباشر ما بين مرسل الخدمة ومتلقيها لم تتحقق وجها لوجه بل فقط من خلال العلاقة الالكترونية[5] .

---

[1] سوسن زهير المهتدي، مرجع سابق، ص 29

[2] كمال النقيب، **أهمية الحكومة الالكترونية في ترشيد وتخفيض التكاليف الحكومية ودورها في معالجة الفساد المالي والإداري**، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر دور الحكومة الالكترونية في تحقيق الإدارة الرشيدة، ع 127 ،س الثالثة والثلاثون، الأردن، 2010. ص185

[3] المرجع نفسه، ص185

[4] موسى عبد الناصر، محمد قريشي، **مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالةكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة الجزائر)**، مجلة الباحث ع09 ، 2011ص90

[5]موسى عبد الناصر، محمد قريشي، المرجع نفس، ص90

توفر الشفافية في تقديم الخدمة العامة بحيث إن الواقع الجديد في تقديم الخدمة للمنتفعين منها من كافة أطراف المجتمع المعني يحول دون توفر فرص المحاباة والانحياز لصالح جهة أو طرف أو مجموعة أو فرد معين على حساب الآخرين وذلك بالسير وفق إرشادا وتعليمات محددة الكترونيا لا يمكن التلاعب بها من قبل أيا كان ولصالح أي شخص مهما كان.

المطلب الثاني: متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية

يعد تطبيق الإدارة الالكترونية فرصة متميزة للارتقاء بالأداء في المنظمة ووسيلة لرفع كفاءة الموارد البشرية وتحسين وتطوير أداءها وتخفيف الأعباء الإدارية عنها.

كما أنها تعمل على تحسين وجودة أداء العمل، عن طريق استخدام أساليب الكترونية حديثة تتسم بالكفاءة والسرعة والفعالية، إضافة إلى قدرتها على مواجهة كل مشكلات الإدارة التقليدية والقضاء عليها[1]، وقد توجهت الجزائر على غرار باقي الدو نحو الدخول في عصرنة المؤسسات الحكومية ومرافق الخدمة العامة، حيث تبنت إحداث سلسلة من التغيرات على وظائفها التقليدية في ظل التحول نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات ضمن خدمات مؤسساتها ومرافقها، من أجل التحول نحو مفهوم الإدارة الالكترونية ومن ثم الخدمات العامة الالكترونية.

وفي إطار الإصلاحات الهيكلية الكبرى قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإطلاق ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية وذلك بإعداد مشروع العصر وهو مشروع الجزائر الالكترونية 2013، من خلا وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال في وثيقة صدرت في ديسمبر 2008، والتي تعتبر أو وثيقة رسمية تحمل معالم الإدارة الالكترونية، تضمنت عدة محاور من أهمها تسريع استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإدارة العمومية [2]

يقتضي التحول نحو تطبيق الإدارة الالكترونية متطلبات عديدة نذكر من أهمها :

الفرع الاول: المتطلبات الغير قانونية

هناك جملة من المتطلبات الغير قانونية من أجل تجسيد الادارة الالكترونية على ارض الواقع نوردها في العناصر التالية:

أولا: المتطلبات السياسية

حيث تترجمها وجود إرادة سياسية داعمة لإستراتيجية التحول الالكتروني، ومساندة لمشاريع الإدارة الالكترونية، عن طريق تقديم العون المادي، والمعنوي المساعد على اجتياز العقبات وتطوير برامج التحول الالكتروني والإدارة الالكترونية .

---

[1] لبشري رميني حورية، **مقاربة قانونية للإدارة الالكترونية في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 1024

[2] قميتي عفاف، بوفاتح فريحة، **التوجهات الحديثة لعصرنة الإدارة العمومية الجزائرية بين الواقع والمأمول**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 5 العدد 1 ،مارس 2018، ص 140

إذ تمثل مبادرة الإدارة الالكترونية العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة على الصعيد العربي إحدى النماذج التي وجدت تجنيد سياسي، وإرادة لدى القيادة، حيث انطلقت مبادرة دبي عام 1999 بموجب إعلان رسمي أصدره الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، إذ سرعان ما تحولت المبادرة إلى واقع ملموس عبر برنامج عمل يقوم على نقاط منها:

– اعتماد قناة موحدة لخدمة العملاء، بالتعاون مع إدارة الخدمات الالكترونية، من أجل تعزيز مستويات الكفاءة والفعالية

– تبسيط عمليات الحصول على الخدمات الحكومية اعتمادا على إحداث التقنيات.

– ابتكار خدمات حكومية جديدة وربط بيئات العمل في الدوائر الحكومية، لتحقيق التكامل الذي يمهد الطريق لمبدأ حكومة بلا أوراق وبدون طابور.

– تحديث الإجراءات الحكومية ووضع مقاييس متقدمة

– توعية المجتمع بجدوى التحول الالكتروني، وضمان الحد الأدنى من المعرفة، بكيفية استخدام الأدوات التي تمكنهم من الحصول على خدماتهم من الدوائر الحكومية. [1]

ثانيا: المتطلبات البشرية

التحول نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية لا يعني الإستغناء عن العنصر البشري ولكن يجب توفير العناصر البشرية التي لديها المهارات والقدرات الفنية والإدارية، وتتقبل فكرة الإدارة الإلكترونية وتعي أبعادها، ومتطلباتها وأهدافها لكي يستطع الوفاء بمتطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية والإلمام بأساليب التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة وذلك عن طريق العناية بعمليات الاختيار للكفاءات، والتدريب المكثف على تقنية المعلومات[2]

إذ تشمل العمل على خلق تعبئة اجتماعية مساعدة، ومستوعبة لضرورة التحول للإدارة الالكترونية، وعلى دراية كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية، مع الاستعانة بوسائل الإعلام، وجمعيات المجتمع المدني في دعم اللقاءات والندوات والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر فوائد تطبيق الإدارة الالكترونية، وبرمجة حصص تدريبية على استعمال الآلات التقنية في مختلف المستويات التعليمية ثقافة تكنولوجية، مع ضرورة توفير المخصصات المالية الكافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الالكترونية، دون إهمال الاستثمار في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة على المستوى المركزي والمحلي .

[1] بلجيلح شهيناز،**الإدارة الإلكترونية وترشيد الإدارة العامة_ التجربة الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة– الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر،2012–2013، ص 16

[2] نفس المرجع، ص 16

ثالثا: المتطلبات التقنية

ترتبط بإيجاد حواسيب إلكترونية ونظم بيانات متكاملة، وأكشاك الكترونية في الأماكن العمومية، والهواتف والفاكسات، وتعمل بنية الاتصالات على زيادة الترابط بين مختلف الأجهزة الإدارية داخل الدولة وتمثل "رؤية الملك عبد الله الثاني عربيا إحدى الاستراتجيات المحورية في تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التحول الى اقتصاد المعرفة، والاستفادة من الموارد البشرية ورأس المال، والاهتمام بإصلاح القطاع العام، واستخدام التكنولوجيا كأداة تمكينية"، وتختلف متطلبات الإدارة الالكترونية بين مبادرة الكترونية وأخرى، وهذا حسب برامج التحول الالكتروني، وتبعا لحجم المشروع الذي يستهدف الأتمتة الكلية، أو الجزئية لوظائف وأنشطة المنظمات الإدارية.

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية

تعتبر المتطلبات القانونية أساس عمل نظامي لتحديد العلاقات بين الجهات المتعاملة مع أجهزة الإدارة الإلكترونية، وإن ضمان حقوق جميع الأطراف يتطلب توفير تشريعات كفيلة بتحديد أطر العمل التي تشغل فيها أنظمة الحكومة الإلكترونية، إنه لمن الواضح أنه بمجرد الشروع بتهيئة الأرضية لعمل الحكومة الإلكترونية، ويترتب عن ذلك توفير تشريعات جديد لضبط أسلوب التعامل الجديد معا لأوضاع التي نشأت الحاجة إليها، ومن المتطلبات القانونية الأساسية للعمل نخص بالذكر ما يلي:

- تشريعات تنظم نشر المعلومات والمحافظة على الأسرار.
- تشريعات خاصة بتحديد رسوم استخدام المواقع الإلكترونية.
- تشريعات خاصة بضمان حقوق جميع الأطراف المعنية بالعمل الإلكتروني.
- تشريعات خاصة بتجريم انتهاك سر التوقيع الإلكتروني[1]

العمل على توفير البيئة التشريعية والضمانات القانونية التي تكفل الاعتراف بعمليات الحكومة الإلكترونية، إذ أنه في العديد من الد ول لا يعترف القانون بالمعاملة الإلكترونية أو ما يصطلح عليه بالعقد الإلكتروني.[2]

تلعب المتطلبات القانونية دور هام في تحقيق المشروعية للأعمال الإدارية، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريفه وأهميته وبعض النماذج القانونية.

---

[1] حماد مختار، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة لنيل شهادة- الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر" بن يوسف خدة" ، الجزائر،2007 ، ص22

[2] باري عبد اللطيف، **دور ومكانة الحكومة الالكترونية في الآنظمة السياسية المقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة- دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيمات السياسية والادارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_ بسكرة_، الجزائر ،2013-2012، ص 53

أولا: تعريف المتطلبات القانونية

يقدم أسلوب الإدارة الإلكترونية تحديات جديدة للجهات التشريعية والتي ينبغي عليها أن تتمتع بالمرونة والقدرة على تطوير التشريعات وإصدار القوانين ولأنظمة الإجراءات التي تنظم عمل الإدارة الإلكترونية، وفي هذا الصدد فإن هذا الآمر يتطلب ضرورة إعطاء الصبغة القانونية لأعمال ومعاملات الإدارة الإلكترونية من خلال إصدار قوانين أو قرارات وزارية بهدف تحديد النشاطات السلبية، منها والعقوبات المفروضة عليها وتحديد لأمن الوثائقي وتحديد متطلباته بما يحافظ على سرية العمل لإلكتروني وخصوصيته[1]

ثانيا: نماذج عن المتطلبات القانونية

القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة في الفصل الآول تحت عنوان أحكام عامة، ثم يليه في الفصل الثاني تحت عنوان المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، القسم الآول المنظومة المعلوماتية المركزيةلوزارة العدل، القسم الثاني التصريف الإلكتروني،الفصل الثالث إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بطريق الإلكتروني الفصل الرابع استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءت القضائية،الفصل الخامس تحت عنوان الآحكام الجزائية[2]

القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01يحدد القواعد بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[3]

تعتبر المتطلبات القانونية مثلها مثل المتطلبات الآخرى تعتريها معوقات تتمثل في النقص التشريعي الكبير، والتصدي لعملية التحول إلى النظام الرقمي، ذلك بأن الحصول على وثيقة من نظام الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى نظم قانونية خاصة، الخدمات المختلفة والمنفعة ويمكن تلاقي هذا الآشكال من خلال سن التشريعات والقوانين المتعلقة والمنظمة لعمل الإدارة الإلكترونية، وكذلك المعوقات التي تواجه الإدارة الإلكترونية هي:

التحقق من الهوية عبر الشبكات حيث يمثل غياب إطار عمل قانوني بالتحقق من الهوية عن بعد، تقف في طريق إتمام المعاملات عبر الشبكات.

---

[1] عماري سمير، **الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي دراسة حالة مجموعة الجماعات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر2017-2018، ص 136

[2] القانون 15-03 مؤرخ في2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة،الجريدة الرسمية، العدد06 مؤرخ في 2015/02/10

[3] القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد06 مؤرخ في 2015/02/10

السداد الإلكتروني حيث يعتمد نظام السداد الإلكتروني في الدول المتقدمة بصفة أساسية على بطاقة الإئتمان في نطاق ضيق للغاية، وحيث لا تزال المخاوف من استخدام بطاقات الائتمان في سداد عبر الشبكات القائمة.

ضعف التشريعات القانونية في معالجة بعض الآمور المتعلقة بمستجدات البيئة الإلكترونية المتغيرة باستمرار مقارنة بتشريعات المتميزة بالجمود نوعا ما.

غياب القوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم الإدارة الإلكترونية أو ما يتعلق بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

عدم وجود تشريعا ت القانونية لاعتماد ألية توقيع الإلكتروني في الإدارات، بالإضافة عدم توفر ضمانات لازمة لتحقق من صحته وعدم تزويره.

عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل غياب تشريعات قانونية تجرم إختراق وتخريب شبكات الإدارات الإلكترونية.

عدم الإعتراف بمصداقية الوثائق الإلكترونية وعدم اعتمادها كبديل للوثائق التقليدية[1]

[1] عماري سمير، المرجع سابق، ص129

المبحث الثاني: مفهوم الشفافية الإدارية.

تعني الشفافية ضرورة وضوح الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول على هذه الخدمات بشكل علني ومتساوي للمواطنين جميعهم وكذلك القرارات الحكومية المتعلقة بإدارة أي جانب من الجوانب العامة مثلى السياسات العامة المتبعة وحسب القطاع العام وبكلمات أخرى فان الشفافية عكس السرية فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمدا، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك على أعمال الحكومية جميعها بوزاراتها المختلفة، وتشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة.

وتبقى للشفافية أهداف تسعى الإدارة إليها منها اتخاذ قرارات صحيحة مما يزيد من تطور المؤسسات، ووضوح في إجراءات العمل مما يزيد من مصداقية وزرع الثقة بين الإدارة والمواطن.

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للشفافية الادارية

تعتبر الشفافية الادارية من المفاهيم الحديثة والمتطورة التي يتوجب على الإدارات الواعية ضرورة الأخذ بها، لما لها من أهمية في إحداث التنمية الادارية الناجحة، إضافة إلى مساهماتها في تنمية التنظيمات الادارية والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطية، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول تعريف الشفافية والثاني أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الشفافية

وتعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية هي النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع جهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة [1]

وهي الوسيلة التي يمكن بفضلها تحقيق المبادئ الأخرى وهي تعتبر وسيلة لتقليل من انحياز وتسلط المصالح الادارية المتعاقدة [2] حيث أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص في المادة 9 إبرام الصفقات على أن "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية[3]

فعرفها اللوزي على أنها وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعض موضوعاتها ووضوح لفتها ومرونتها وتطورها على وحسب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والادارية

---

[1] مجاهر احمد الهادي، **الضمادات القانونية في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة 19 مارس 1962 سيدي بلعباس 2020/2021، ص 27

[2] تاري الميلود، **تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، الجزائر، 2019/2020، ص 35

[3] المادة 9 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في مارس 2006.

وبما يتناسب مع روح العصر فضلا عن تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع[1]

حيث يعتبر العمل بالشفافية حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة، التي يتعامل بمرنة وحكمة والخضوع للقانون واشتراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، لهذا تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمر جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الادارية منها والمالية بفعالية، وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية، فان الشفافية في الإجراءات تشكل دعامة حقيقية في إبرام الصفقات وضمانة للإدارة لتحقيق نجاعة الطلبات العمومية والوصول إلى أهداف الفعالية، من خلال اختيار المتعاقد الكفء الذي يراعي مصلحة الإدارة ويسعى لتحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة [2]،وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى المعنى اللغوي (أولا) والمعنى الاصطلاحي (ثانيا) والمعنى القانوني، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي. (ثالثا)

أولا: المعنى اللغوي للشفافية

الشفافية من شف والشف يعني الستر الرقيق وسمي بذلك لأنه يستشف ما وراءه، وهي تعني الوضوح وعدم الغموض واكتمل الرؤية للصورة وكشف جميع الأمور وهذا المصطلح ترجم للفظ أجنبي (TRANSPARENCE) الذي يعني اشتقاقا ما يمكن الرؤية من خلاله أي ما لا يحجب المستور [3].

وهي التي تعني في قاموس " ماكلان" الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي يمكن الناس معرفة ما نقوم به بالضبط أي ما لا يمنع الرؤية وما لا يحجب أو يستر، أو يمكن الرؤيا من خلاله مثل الزجاج، وبذلك يشترك المعنى اللفظي العربي مع الأجنبي في أن الشفافية هي الشيء الذي يمكن النضر من خلاله سهولة ولفض التعتيم والتمويه [4]

---

[1] بالعامري عامر عبد اللطيف، كاظم جاسم مشتت، وآخرون، **تأثير الشفافية التنظيمية (OT) في الحد من الفساد الإداري والمالي، دراسة استطلاعية تحليلية لأراء عينة من القيادات الادارية العليا في المنظمات العراقية**، كلية التقنية الادارية، بغداد، 2010،ص 82.

[2] بوعدان ياسمين، **آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم حقوق جامعة مولودي معمري تيزي وزو 2016/2017، ص54.

[3] متعب السيبة فايزة زيد، **الشفافية وتطبيقاتها في ضوء السنة النبوية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم أصول الدين، جامعة آل البيت، الأردن، 2014، ص 20

[4] جلاب فايزة، معمري مليكة، **ضمادات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم ،حقوق، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2020/2021، ص 8.

الشف هو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يرى ما وراءه، واستشف أي مظهر وراء وعليه فالشفافية تعني القدرة على إبهار الأشياء والموضوعية خلف الشيء ومن ثم معرفة ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة[1]

وهي النقاء في مختلف أشكال وأنماط العمليات الادارية المختلفة وتوصف بأنها طريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما يدور بالضبط، كما تعني توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد والقضاء على تباين المعلومات وذلك بتوفير معلومات متماثلة لمن لا يستطيع الوصول إليها[2]

وهي الشيء الجلي، أي هي كما الصورة المرسومة على زجاج يجلى للعين من خلال نور يشع خلفها حسب ما يوصف.

وتعمل الشفافية الادارية كذلك على تعزيز الرقابة الذاتية، حيث يتمتع الأفراد العاملون في التنظيمات الادارية المطبقة لمفهوم الشفافية الادارية بالاستقلالية أكثر في أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، فكل شيء واضح لدى العاملين ولديهم من الصلاحيات ما يكفي لاتخاذ القرارات الخاصة بنطاق عملهم ضمن قواعد العمل وأنظمته، ووجود الشفافية في المنظمات الادارية فيما بين القيادات مع بعضهم بعضا من جهة وبين القيادات العاملين تحت إدارتهم من جهة أخرى، يعد مطلبا هاما لنجاح المنظمة، حيث تؤدي الشفافية داخل المنظمات إلى زيادة الثقة والولاء بين الرئيس والمرؤوسين.

فالشفافية أمر مهم لنجاح خطط التطوير والتغيير، إذا يواجه قادة المنظمات عددا من التحديات التي تقاوم مسعاهم في إحداث التغيير المنشود[3]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

عرفت الشفافية كما يلي:

منظمة الشفافية الدولية بأنها التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تزود المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خطتها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها مداولاتها وإعلان الأسس الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق العام بالاطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات والوثائق الادارية كأصل عام.

---

[1] بوكوش فتيحة، **ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة لديل شهادة الماستر كلية الحقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة زبان عاشور بالجلفة 2017/2018، ص7.

[2] حيمر فتيحة، **الشفافية كألية للحد من الفساد**، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة ،3 العدد 24 جوان 2017، 24.

[3] الهندي وحيد بن احمد، **درجة الالتزام بممارسة الشفافية الادارية في جامعة الملك سعود**، كلية إدارة الأعمال، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الاقتصادية والادارية العدد 04 جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، السعودية، 2019، ص226

لذلك تعرف الشفافية على أنها " آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ"، وتعني وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية[1]

وتعني حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات والمعلومات في متناول الجميع وهي ليست غاية إنما هي وسيلة لرفع مستوى الرفاه العام وتعزيز كفاءة وفعالية الحكومة فالشفافية في القطاع العام هي نتيجة السياسات والمؤسسات والممارسات التي توجه المعلومات، بحيث أنها تعمل على تسهيل الوصول إليها لزيادة فعالية السياسات والعمليات للحد من عدم اليقين[2] .

أما عند منصور الراجحي فتعني توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية.

وعرفها سامي محمد الطوخي بقوله "الشفافية هي أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، تتضمن الأنظمة التي تعمل من خلاله الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها وتعد أحد العناصر الرئيسة للحكم الراشد وتقوم على مبدأ عدم وجود أمور في الشأن العام تخفى عن المواطن .[3]

وعرفت بأنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية أو هي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، وللتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية.

وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات وإتباع التعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ القرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة. [4]

---

[1] جلاب فايزة ومعمري مليكة، مرجع سابق، ص 8/9

[2] حيمر فتيحة، المرجع السابق، ص 24

[3] العمودي أيوب، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، تنظيم سياسي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص04

[4] قتال نسيمة، **مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي ،15-247**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي ،محدد، البويرة، 2017/2018، ص 6.

ثالثا: بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

من المعاني اللغوية للفظ الشفافية الوضوح والاكتشاف واكتمال الرؤية وعدم الغموض، والشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة وهي المادة الواضحة الزجاجية التي يمكن رؤية التصرفات الأطراف من خلالها وهي بهذا المعنى تكون متداخلة بالمعنى الاصطلاحي، حيث يعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها وتبسيط الإجراءات ونشر المعلومات، ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة الأداء، فالوضوح والانكشاف وعدم التستر، ونشر معلومات وجعل الخطط وسياسات في منظور الرقابة ومساءلة وجميعها تعني الشفافية

رابعا: التعريف القانوني

عرفه المشرع على انه مصلحة جديرة بالحماية الجزائية اعتمد أسلوبا شموليا وترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير ما مدى مخالفة أو موافقة سلوك الإدارة لقواعد الشفافية، ولا يتسنى له ذلك إلا برجوع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، فه وبذلك مطالب بالإلمام الواسع بهذا القانون وخصوصا لأحكام ذات صلة بمبدأ الشفافية وهي غير قليلة ابتداء من الشروط بمختلف أنواعها

والتحديد الدقيق للحاجيات.

الفرع الثاني: أنواع الشفافية الادارية

تتعدد أنواع الشفافية الإدارية، والتي تنقسم باختلاف طبيعتها أو باختلاف هياكل التنظيم في المؤسسات، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تقسيمها حسب الهيكل التنظيمي وحسب طبيعتها (ثانيا)

أولا: حسب الهيكل التنظيمي للمؤسسة

وبدورها تنقسم إلى نوعين من الشفافية الداخلية والخارجية

1. الشفافية الداخلية: ويراد بها السلوكيات المتبعة داخل العمل الإداري، بغية توفير المناخ التنظيمي من خلال التفاعل بين الإدارة مع موظفيها بوضوح من دون وجود أدنى مستوى للسرية وينتج عن ذلك مشاركتهم فيلا صنع القرار ورسم السياسة الخاصة بها ويحقق نوعا من الديمقراطية الادارية. وبالتالي يضمن تواتر المعلومات للأفراد والعاملين في الإدارة على حد سواء مع مراعاة تبني المساواة في التعامل مع الأفراد[1]

وتعني توفير المعلومات لأعضاء المنظمة والعاملين فيها، ووجود سياسة عامة تقوم على توفير الحد الأقصى من المعلومات حول هيكل المنظمة وقواعد المنظمة لعملها ونشاطها، وآليات التوظيف فيها، كما يتطلب هذا النوع من الشفافية وجود تنظيم برامج توعية للموظف حول طبيعة والمهام [2]

[1] العجلي صالح عبد عايد **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري**، ملخص كلية الحقوق جامعة تكريت، العراق، ص ص71/72

[2] الهندي وحيد بن احمد، المرجع السابق، ص 227.

فالشفافية الداخلية ترتبط بسلوكيات الإدارة والقضايا الدستورية التي تضمن حقوق الأفراد في المؤسسة، ويتمثل ذلك بدرجة الثقة والتمكين والمشاركة في العمليات المختلفة [1]

2. الشفافية الخارجية: ويقصد بها العملية التنظيمية التي تربط الإدارة بالمجتمع الخارجي ويكون ذلك عن طريق قيام الإدارة بنشر معلومات صحيحة ودقيقة عن خدماتها المقدمة وبيان ما يواجها من العقبات والإخفاقات في أعمالها من خلال طرحها على الرأي العام والمناقشة بأسلوب ديمقراطي يعزز عمل الإدارة لدى المجتمع الخارجي، وهذا الأسلوب يضمن تحقيق حسن سير الإدارة أولا ومصلحة الأفراد ثانيا [2]

وهي توفير المعلومات للجمهور، بخاصة المستهدفين من نشاط المنظمة، من خلال توافر وثائق واضحة حول أهداف المنظمة، وفلسفة عملها وبرامجها وتوفير معلومات للجمهور حول النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمنظمة، وتوفير أكبر قدر من المعلومات وبالتالي يصبح كل شيء فيها واضح مما يعزز الثقة والمصداقية لدى المجتمع الخارجي. ويتضح أن الشفافية الداخلية والخارجية لا يمكن فصلهما، فكلهما مكمل للأخر فالشفافية الداخلية تعتني بالبيئة الداخلية للمنظمة، أما الشفافية الخارجية فتعتني بالبيئة الخارجية التي تتعامل معها المنظمة، ويتطلب اكتمال الشفافية للمنظمة أن تكون المنظمة ذاتيا، وشفافة مع المجتمع بها في الوقت ذاته[3]

ثانيا: حسب طبيعة الشفافية الادارية

هناك ثلاثة أنواع للشفافية حسب طبيعة الشفافية الادارية وهي :

1. الشفافية المقلدة: وهي شفافية منقولة بتعسف، أو مقلدة بأسلوب نسخي لا يناسب طبيعة عمل المؤسسة المعنية وظروفها، كنقل شفافية القطاع الخاص إلى الحكومة أو نقل الشفافية المطبقة في الحكومة إلى القطاع الخاص [4]

2. الشفافية الخادعة: هي تلك التي تنطلق من وتخدم مصالح وايدولوجيا مصدرها ومصمم آلياتها، وليس المستفيد منها أو المطلع على إنتاجها، وتبرز لخدمة هدف معين، ولا نرها في الأحوال الاعتيادية

3. الشفافية الانتقائية: وهي الشفافية التي تنتقي النتائج الجيدة مهما تواضعت وتبرزها بأسلوب مبالغ فيه وهذه شفافية طاغية ومصحوبة بحملة إعلانية، عندما تكون الأرقام والأحداث ايجابية، بالمبررات إذا كان هناك إخفاق[1]

---

[1] بني ملحم شفاء مصطفى، **دور الشفافية الادارية في تطوير العمل الإداري في مديريات التربية والتعليم في محافظة اربد من وجهة نظر العاملين** فيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية التربية قسم الإدارة وأصول التربية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، ص 19.

[2] العجلي صالح عبد عايد، المرجع السابق، دون ص 14

[3] الهندي وحيد بن احمد المرجع السابق، ص 227.

[4] بن علوش فارس، بن بادي السبيعي، **دور الثقافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية،** أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 25.

المطلب الثاني: أسس ومعيقات الشفافية الإدارية

وهذا المبحث قد قسمناه إلى ثلاثة فروع (الأول) أسس مرتكزات الشفافية و(الثاني) معيقات تطبيق الشفافية الادارية و(الثالث) العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري.

الفرع الأول: اسس الشفافية الادارية

أن الأسس التي تبنى عليها الشفافية تشتق من المصادر الثقافية لكل مجتمع وأهمها تلك التي تقوم على الأمانة وحب العمل والإخلاص فيه وهي موجودة في الدول، وعلى الرغم من اختلاف الباحثين في مجال الشفافية، إلا أن الكثير من الدراسات والأدبيات تشير إلى العديد من الأمس المهمة له، فقسمنا هذا الفرع ثلاثة عناصر (الأول) الأساس الديمقراطي و(الثاني) أساس المساءلة والمحاسبة و(الثالث) أساس الثقة والنزاهة

أولا: أساس الديمقراطية

وتعرف في موسوعة السياسية على أنها نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة "

وتقوم الأنظمة الديمقراطية على مبدأ حرية والمساواة التعددية السياسية والتداول على السلطة وكذا احترام حقوق الإنسان وهي بذلك توفر المجال الخصب للممارسة الشفافية. ولان أجواء الديمقراطية تعني احترام العاملين في المنظمات على اختلافهم ما يؤدي إلى تكريس التفاعل والمشاركة الفعالة والمستمرة في مجتمع المنظمة أينا كان نوعها ويدفع قدرة العاملين إلى التأثير بصنع القرارات وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة.

وعلى غرار ذلك نجد الأنظمة غير الديمقراطية لا تسمح بممارسة الشفافية الصحيحة الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف اليتي المساءلة والنزاهة ومنه تراجع الشفافية وانتشار الفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقر بان الشفافية تعد مظهر من مظاهر الديمقراطية وحجرها الأساس وتعزيزها في أي مجتمع[2]

ثانيا: أساس المساءلة والمحاسبة

سنتطرق في هذا إلى تعرف على المساءلة ثم إلى المحاسبة

1. المساءلة: ترتبط بمدى استعداد العاملين لتقبل اللوم في حال الفشل، وبيان حدوثه، والبحث عن السبل لتصحيحه، بالإضافة إلى إيجاد أنظمة الحوافز والعقوبات في المؤسسة لمكافأة المجتهد، ومعاقبة المقصر، وتسهم المساءلة في تقييم مدى فاعلية الرقابة على الإدارة، ومحاسبة المسئولين ومتخذي القرار، ومواجهة الفساد وسوء استغلال السلطة، وعدم إدارة الوقت، لضمان الثقة ومستوى أفضل من الأداء المؤسسي.[3]

---

[1] بن علوش فارس، بن بادي السبيعي، مرجع سابق، ص 25.

[2] حيمر فتيحة، المرجع السابق، ص 27

[3] العابدة سائرة، **الشفافية الادارية والقيادة**، كلية التربية جامعة اليرموك المنتدى الدولي العاشر للبحث العلمي، الأردن، 2021، ص 178

ويعد مفهوم المساءلة من المكونات الأساسية لمفهوم الحوكمة، وتعني المساءلة في تقديم حساب عن تصرف ما لجهة تملك الحق في الرقابة على من قام بهذا الفعل، الموظف يخضع المساءلة مديره والسلطة التنفيذية تخضع لمساءلة السلطة التشريعية ،وهكذا، الغرض من المساءلة الحد منى الفساد واستخدام الموقع الوظيفي لأغراض شخصية.[1]

2. المحاسبة : بمعنى محاسبة المسئولين ومطالبتهم بتقديم توضيحات لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحيتهم وأداء واجباتهم والاخذ بالانتقادات التي توجه لهم أو بعبارة أخرى خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والادارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميون مسئولين أمام رؤسائهم الذين في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية [2]

ثالثا: أساس الثقة والنزاهة

1. الثقة: وترتبط بالتوقعات والمعتقدات والمشاعر الايجابية التي يحملها العاملون حول المؤسسة التي ينتمون إليها، والتي تتأثر بعدد من العوامل ومنها ممارسات الإدارة، وما تظهره من قيم وأخلاق، مدى حرصها على تحقيق المصالح العامة ومصالح الموظفين [3]

كما وترتبط بمدى التزم العاملين في المؤسسة بالمبادئ والقوانين والتشريعات والتي تنعكس على المخرجات وجودتها وعلى الانتماء لها والحرص على نجاحها.

2. النزاهة: النَّزاهَةُ: والنزاهة هي البعد عن الشر، ونزيه كريم إذا كان بعيدا عن اللؤم وهو نزيه الخلق. وتعرف النزاهة بأنها منظومة القيم والمسؤولية للحفاظ على الموارد والممتلكات العامة واستئصال الفساد، والنزاهة تعني ما تأصل لدى الفرد من قواعد وتشمل الصدق والأمانة وعدم الإضرار بالآخرين وهي عكس الفساد. [4]

والنّزاهة في الكتابات الاجنبية ذكر معجم استانفورد أن مصطلح النّزاهة من المصطلحات التي تعددت فيها وجهات النظر؛ وأشار المعجم أن لفظة النّزاهة (Integritas) تعني مجموعة من المصطلحات منها الصدق، والموثوقية، والسلامة، والاستقامة، وترادف معنى الأمانة غالباً[5]

وتعرفها أولسون بأنها قدرة الفرد على التمييز بين الصواب والخطأ، والعمل الثابت وفق هذا التمييز، ومشاركة الآخرين بقناعاته الأخلاقية على الصعيد المعرفي والوجداني والسلوكي في دراسة اجريت بهدف

---

[1] العمودي أيوب، المرجع السابق، ص 29

[2] حيمر فتيحة، المرجع السابق ص 27

[3] العابد سائر، المرجع السابق، ص 186

[4] بدره عبد الوهاب، **جرائم الأمن الاقتصادي**، الطبعة الأولى (بدون ناشر) ، 1998، ص22

[5] ماجد بن سالم حميد الغامدي، **النزاهة قيم وسلوك**، شبكة الالوكة، قسم الكتب، 2017، ص 24

تقييم مستوى النّزاهة الأخلاقية لدى الأفراد خلال مرحلتي المراهقة والرشد وعلاقتها بالصحة النفسية، واستخدمت المنهج الوصفي المسحي، وبناء مقياس سلوك النّزاهة أداة لدراستها، اشتمل على محور النّزاهة الأخلاقية، والقضايا الاجتماعية.[1]

وفي مجال الإدارة والتنظيم كذلك تقول كارين هيوز موضحة العلاقة بين القيم والنّزاهة "إنه من الحكمة أن يقوم المسؤولون والقادة بالتوضيح لنا كيف نطبق قيمنا، وسيكون لدينا المزيد من النّزاهة، والصدق، بدلاً من تضييع الوقت في التفكير في مدى انطباق القيم على ما نقوم به من أعمال.[2]

والنزاهة تعني خدمة المواطنين ونيل ثقتهم وهما غاية الوظيفة العامة، فإنه يتعين على الموظف العام أن يسعى إلى الحفاظ على ثقة المواطنين وتعزيزها والتأكيد على أهمية نزاهة الإدارة الحكومية، والعمل على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع؛ بألا يستخدم سلطاته ومنصبه أو يسمح باستخدامها بطريقة غير سليمة، وأن يغلب المصلحة العامة على مصالحه الشخصية في حال نشوء تضارب بين هذه المصالح، وأن يكشف عن حالات الاحتيال وسوء الإدارة في حال اطلع ،عليها، وأن لا يكشف عن المعلومات الرسمية بطريقة غير صحيحة أو يستخدمها لأغراض شخصية [3]

تتعلق بتنمية الجوانب الأخلاقية والقيم التي تعكس أهداف المؤسسة واستراتيجياتها، وتؤثر النزاهة بشكل كبير على أداء المؤسسة وسمعتها وهي من الآليات المستخدمة لمكافحة الفساد الإداري. والتأكد من ارتباط الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات بالشفافية والوضوح والبعد عن أي تحيز أو اعتبار شخصي والمعاملة العادلة للأطراف المرتبطة بالمؤسسة، والتأكد على معرفة حقوق الأفراد والتزاماتهم. ويتم إتباع مدونة السلوك بهدف ضمان التعامل المهني والأخلاقي، والتأكد من عدم استغلال المناصب لتحقيق مصالح غير مشروعة، أو مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، وه وما يزيد من مستوى النزاهة والذي ينعكس بشكل ايجابي على الشفافية.

فالنزاهة عبارة على مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكيات المفوض تواجدها في مجال العمل العام والخاص، وهي منى الصفات الخلقية التي ترتبط بجودة العمل ولها علاقة مباشرة بالعاملين. حيث تورث الاطمئنان والثقة لمسئولين، وتشكل القدوة للمرؤوسين.

كما تشير إلى مجموعة من المبادئ والقيم المرتبطة بالقيادة كأن يكون القائد عادلا ومستقيما وصادقا يفي بوعوده، ويتصرف على نح وأخلاقي في كافة تعاملاته وفق معيار النزاهة يجب أن يتحلى المسئولين في القطاع العام بقيم عالية يلتزمون بها عند اتخاذ القرارات وتحكم تصرفاتهم وسلوكياتهم

[1] ماجد بن سالم حميد الغامدي، مرجع سابق، ص ص 24-25

[2] نفس المرجع، ص 25

[3] الشكري علي يوسف، **المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص282

المختلفة، داخل المنشأة، كما عليهم أن يتصرفون بكل أمانة واستقامة في التصرف بالأموال العامة وإدارة الموارد والشأن العام [1]

الفرع الثاني: معيقات تطبيق الشفافية الادارية

تجمع الأدبيات الادارية على وجود مجموعة من المعوقات التي تحد من تطبيق الشفافية الادارية ومن إجراءات مكافحة الفساد الإداري، النظام القانوني والقضائي(أولا) و(ثانيا) صعوبة تحديد الأهداف

أولا: النظام القانوني والقضائي

وتمثلت في عدة مشكلات أهمها:

– استمرار تطبيق الأنظمة القديمة والروتين والتعقيد في الإجراءات، يشكل عائقا في وجه الشفافية الادارية لذلك يجب القيام بإصلاح الإداري والتطوير لجميع عمليات الإدارة قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة.

– يمكن أن تتعرض الشفافية لبعض التجاوزات والخروقات من قبل البعض من خلال الإفصاح غير الدقيق أو الغير السليم عن المعلومات والبيانات أو استغلال المعلومات من قبل المستخدم لها أو من يقوم بالإفصاح عنها لتحقيق أهدافه الخاصة في حال تعارضت مع أهداف المنظمة.

– اساءة تفسير المعلومات من قبل مستخدميها والذي قد يعود إلى التحيز المقصود إلا أن أجواء الديمقراطية وإمكانات المكاشفة والمساءلة كفيلة بمعالجة مثل هذه التجاوزات ضمن إطار النظام القانوني والقضائي.

ثانيا: صعوبة تحديد الأهداف

– الصعوبة في تحديد أولويات الأهداف المراد تحقيقها تعتبر من أهم معوقات الشفافية الادارية، فهي تحتاج إلى الوضوح والموضوعية وبالتالي فان كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب جدا وضع أولويات للتنفيذ الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية

– الازدواجية والفوضى في عمليات التحديث والتطوير تؤدي إلى بعثرة الجهود وضياع التنسيق بين أجهزة الإدارة[2]

الفرع الثالث: العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري

تعتبر الشفافية آلية للحد من الفساد ومحاربتها وفي هذا الفرع سنتطرق لتعريف الفساد (أولا) وأسبابه (ثانيا) العلاقة التي تجمعه بالشفافية (ثالثا)

اولا: تعريف الفساد الإداري

الفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري ومسلكا يته السليمة والهادفة إلى التأثر على الإدارة العامة أو قراراتها، أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المباشرة أو الانتفاع غري المباشر من الوظيفة أو التراخي وعدم الائتمان والمسؤولية تجاه العمل العام.[1]

[1] حيمر فتيحة المرجع السابق ص 27 .

[2] العمودي أيوب، المرجع السابق، ص 34/35

ويرى البعض أن الفساد خروج عن القانون والنظام بعدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح خاصة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لفرد أو لجماعة معينة، بينما براه آخرون بأنه إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرارات الشأن العام. ويعرفه آخرون بأنه قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدار للمال العام أو الموجودات العامة وبالتالي فه ويعد سلوكا يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام ويشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية كانت أو معنوية ويذهب بعضهم في تعريفهم الفساد شوطا أطول في إدانته إذ يعرفونه بأنه صورة لا أخلاقية وعمل غير قانوني يقوم به الشخص الذي يمارسه بقصد الحصول على منفعة شخصية وترجع ممارسة الفساد إلى عدم استقامة ذاتية لمثل هذا الشخص وبالتالي فه وانتهاك لقيم الفرد وقيم المجتمع الذي يمارس فيه هذا السلوك[2]

ويعد الفساد مخالفة صريحة لأمر الإلهي كما جاء بكتابه عز وجل قوله تعالى ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " الآية 56 من سورة الأعراف.

فالفساد دليل على الضعف الوازع الديني لدى الفاسد والمفسد، ولهذا فالإسلام يعمل على تنمية وتقوية الوازع الديني لكل أفراد المجتمع حتى يكون محفزا لمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه.[3]

ثانيا: أسباب الفساد الإداري

يذكر أن المجتمعات تعاني من ظاهرة الفساد بسبب غيبة الرؤيا وتداخل القضايا بل وازدواج النظرة أحيانا ويضيف بان الثقة المجتمعية من الأسباب المؤدية لظاهرة الفساد، وتقشت ظاهرة الفساد الإداري في العالم وله صور عديدة وطرق مختلفة حيرت الكثير من الباحثين والإداريين في تقشيه .[4]

والمتتبع لهذه الظاهرة يدرك في جيد أن أسباب الفساد الإداري تزداد أكثر فأكثر وان هذا الفساد ليس ظاهرة عارضة وإنما ه ومستتب يعتبره بعض الناس خاصة من لا حيلة لهم) نمطا للحياة وجزء لا يتجزأ من التعامل، بل ويتسامح الكثيرون بشأنه لدرجة اعتبار الرشوة إكرامية أو هدية أو تعبيرا مسبقا عن الشكر والامتنان أو تعويضا عن المرتب المتواضع أو مجاملة وتتعدد الأسباب المؤدية للفساد الإداري إلى:

---

[1] الشعيبي عزمي، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد الإداري**، د ج، طبعة الرابعة، د دن، رام الله، القدس، 2016، ص 25

[2] مصلح عبير، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، دن جزء،، دون دار نشر، رام الله القدس 2013، ص 15 .

[3] دمش الدماش عبد الرحمن، **ثقافة مكافحة الفساد**، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، دج، د ط د دن، الكويت، د ن سنة، ص24

[4] خريبش عبد القادر بن قبي آمنة، **دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 11 جوان 2015، ص ص 138/139.

1. أسباب بيئية اجتماعية

– أسباب تربوية وسلوكية لعدم غرس قيم الأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غي حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون

– أسباب اقتصادية فنقص الرواتب والامتيازات ومتطلبات المعيشة ومن هنا قبول الموظف الهدية (الرشوة)

2. أسباب سياسية :

عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ جو للفساد الإداري

3. أسباب قانونية:

وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أوالذهاب إلى تفسيره بطريقة الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطن

–ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقرارها ضعف تسيرها .

– تزايد الفرص لممارسة الفساد في مراحل الانتقائية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد عبئ ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل

– ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أي إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها

– ضعف وانحصار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، بما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعداداهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة [1] وقد لخصت الدراسة النقاط التي يرتكز عليها فساد الإداري بشكل علمي وضمني وهي أن الفساد الإداري يمثل سوء استخدام المال أو الملكية عامة

–سوء استخدام سلطة ومخالفة مسؤولية اتجاه دولة

– تتم عملية فساد بين جهتين الموظف في العمل وطرف خارجي

– التضحية بالفائدة العامة لغرض الاستفادة الشخصية

[1] صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، دن جزء، دن طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب، الرياض، 1994، ص27.

ثالثا : بيان العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري

تعتبر العلاقة بين الشفافية والفساد الداري علاقة عكسية فكلما ازدادت الشفافية قل الفساد لذا تعتبر الشفافية قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسئولين وهي بذلك أداة المحاربة الفساد الذي يستشري خاصة في الدول النامية.

ولا يختلف اثنان في ظاهرة الفساد وممارستها تتم في الخفاء وتحاط بالسرية وبذلك فكلما غابت الشفافية بالتأكيد ستغيب معها المساءلة والنزاهة في ممارسة الأجهزة الادارية العامة، وكلهما أهم آليات القضاء على الفساد بكل أشكاله، فالشفافية تكشف التلاعب والتواطؤ وهي آلية من آليات التحقق أي تلاعب اداري من طرف الموظفين القائمين على تلبية شؤون المواطنين[1]

[1] قتال سيمة المرجع السابق، ص 10

الفصل الثاني :

تدعيم الإدارة الالكترونية لمبدأ الشفافية بالإدارات المحلية

الفصل الثاني: تدعيم الإدارة الالكترونية لمبدأ الشفافية بالإدارات المحلية

تعتبر الإدارة الإلكترونية أسلوبا إداريا جديا يتماشى وتطورات التكنولوجيا الرقمية وقد حقق تطبقها في العمل الإداري ميزات هامة في ما يخص نجاعة التسيير الإداري والمالي للمرافق العامة، ويمكن للرقمنة أن تساهم أيضا في جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي عبر ما توفره من شفافية ودقة في البيانات وتسهيل عمل آليات الرقابة على المال العام والأعوان العموميين والموظفين، ولرقمنة المالية العامة للدولة وإدارات الضرائب والمحاسبة دور بارز في ذلك إلى جانب وضع أنظمة المعلومات على مستوى المصالح المكلفة بالتعاقد في الصفقات العمومية والتسيير الإداري لما تتضمنه العمليتان من انفاق عمومي كبير وتداخل عدة جهات فيها، وعليه سوف نطرق من خلال هذا الفصل الى التحول الرقمي للإدارة المحلية في المبحث الاول، ثم عوامل تدعيم الشفافية بالإدارات المحلية من خلال الإدارة الالكترونية في المبحث الثاني.

المبحث الاول: التحول الرقمي للإدارة المحلية

تحتل البلدية مكانة هامة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة[1]، وتعتبر أهم أداة جوارية في التنظيم الإداري الجزائري لأن المواطن كثير الاحتكاك بها دائم الاتصال بمصالحها بغرض تلبية سائر احتياجاته.[2]

وكرسها المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الدساتير الجزائرية، آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص في مادته 17 أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

ويمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها[3]، وبالتالي أولاها عناية خاصة.

كما حظيت باهتمام المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون للبلدية سنة 1967 إلى غاية القانون رقم 11-10 الذي اعتبرها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[4]، وهي كذلك القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[5]

وإذا ما أردنا البحث في تعريف الإدارة المحلية الإلكترونية سنجده لا يختلف كثيرا عن تعريف الإدارة الإلكترونية لأن الهدف مشترك بين المصطلحين ومتمثل في تقديم خدمات للجمهور في شكل أعمال إلكترونية، ويرى جانب من الفقه أن الإدارة المحلية الإلكترونية تعتبر جزء من الحكومة الإلكترونية وتعني قيام الإدارة لجميع الأعمال المستند إليها عن طريق الإنترنت.[6]

وبما أن البلدية كما قلنا جماعة إقليمية للدولة فإن حجم الخدمات التي توفرها للمواطن وكذا علاقتها مع باقي المؤسسات والهيئات العمومية يجعل من معاملاتها متعددة وضرورية حيث يتجسد من خلالها برنامج الحكومة محليا، لذلك كان استخدام شبكات المعلوماتية الوسيلة الأساس للانتقال للعالم الرقمي في مختلف نشاطات الإدارة المحلية، والرفع من جودة الأداء وتقريب الإدارة من المواطن.[7]

---

[1] لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، 04، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص175..

[2] بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2017، ص358

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30/12/2020.

[4] المادة 01 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37 بتاريخ 03/07/2011

[5] المادة 02 نفس القانون

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح**، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص153.

[7] حكيم بثينة، **تطبيقات مشروع الإدارة الالكترونية في الجزائر قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، المجلد 05 العدد 03 سبتمبر 2020، ص 537.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول الجهود الوطنية في مجال عصرنة الإدارة المحلية أما المطلب الثاني سيكون الغاية من تبني نظام الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية ومظاهرها.

المطلب الاول الجهود الوطنية في مجال عصرنة الإدارة المحلية

منذ انطلاق عملية عصرنة الإدارة المحلية تم العمل على إنجاحها وتسخير كل الإمكانيات اللازمة لذلك، باعتبارها من أبرز الأولوية لدى السلطات العليا في البلاد لما تحمله من أهمية وتجلت تلك الجهود في مختلف الآليات المستعملة من طرف الدولة وهو ما يسمى بآليات عصرنة الإدارة المحلية .

ويقصد بآليات عصرنة الإدارة المحلية الأدوات والوسائل التي تستخدم في هذه العملية، فلكي يتم نجاح أي مشروع أو برنامج إصلاح أو تطوير لا بد من توفير الوسائل والأدوات الكفيلة للقيام بمختلف الخطوات المتعلقة به وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وهذا ما ركزت عليه الجزائر من خلال الاستعانة بعدة وسائل سواء سياسية أو قانونية أو مادية أو بشرية. وعليه سنتطرق في الفرع الأول للآليات السياسية والقانونية أما الفرع الثاني سيكون للآليات المادية والبشرية.

الفرع الأول : الآليات السياسية والقانونية

تعد الآليات السياسية والقانونية من أهم الوسائل والأدوات التي تبنى عليها عملية العصرنة وهذا ما يتضح من خلال الاهتمام الزائد للسلطات الحاكمة بالعملية، وهو ما نجم عنه تبني عدة برامج وإصلاحات مست خاصة الإدارة المحلية قصد التحديث في أساليب التسيير وإدخال التكنولوجيات الحديثة في عملها بالإضافة إلى حزمة القوانين والتشريعات واللوائح الإدارية التي وضعت لضبطها لتتماشى مع الوضع الجديد التي تعرفه الإدارة المحلية لا سيما بعد الانتقال إلى الإدارة المحلية الإلكترونية الحديثة لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى الآليات السياسية أما الفرع الثاني فسيكون للآليات القانونية

اولا: الآليات السياسية

تتمثل الآليات السياسية في الدعم المقدم من طرف القيادة الحاكمة لعصرنة الإدارة المحلية فلكي يتم نجاح أي مشروع بما في ذلك عصرنة الإدارة المحلية، لابد من التزام القيادة السياسية ببدل الجهود ومواصلة العمل على خطة معينة تصبو نحو التطوير والتحديث للوصول إلى إدارة محلية عصرية .

يكون ذلك من خلال مختلف البرامج والإصلاحات السياسية والإدارية لهياكل الدولة وأجهزتها الإدارية للمضي قدما في تطوير الإدارة من خلال محاربة كل مظاهر البيروقراطية وتقديم خدمات ترقى لرضا المواطن من خلال عصرنة المرفق العام، وتسهيل تقديم الخدمة العمومية للمواطن ..[1]

إذن فالجهود السياسية التي عرفتها الجزائر تجلت من خلال برامج، وإصلاحات في الأجهزة الإدارية للدولة بما في ذلك الإدارة المحلية، وهذا من أجل إعداد البيئة المناسبة قصد عصرنة الإدارة المحلية، بالإضافة لتفعيل الرقابة الإدارية بما تحمله من أهمية في تحسين أداء الإدارة المحلية ومحاربة

[1] ملال مختارية، " **عصرنة الإدارة المحلية مقاربة لترشيد الخدمة العمومية** "، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2018، ص 23

الفساد الإداري والبيروقراطية الإدارية، وعليه سنتطرق أولا لأهم برامج الإصلاحات السياسية والإدارية، وثانيا لمختلف الأجهزة الإدارية المنبثقة عنها، وثالثا سنتطرق للرقابة الإدارية .

1- برامج الإصلاحات السياسية والإدارية

تعددت برامج الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر نظرا للاهتمام الكبير الذي أعطته السلطات العليا في البلاد لمشروع عصرنة الإدارة وبالأخص الإدارة المحلية .

أ- الإصلاحات السياسية لسنة 2000 : حيث تم إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة[1]

بتاريخ 25 نوفمبر 2000 قام رئيس الجمهورية بتنصيب أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة، والتي أوكلت لها مهمة إصلاح مختلف هياكل ومؤسسات الدولة وتطويرها بما في ذلك الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية .

وعليه أطلق برنامج الحكومة لسنة 2000، وقد تمحورت أهدافه حول تطوير الإدارة العمومية وإدخال التقنيات الحديثة عليها قصد عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر، وهذا البرنامج حتى يحقق أهدافه فقد قام على آليتين أساسيتين : الأولى تهدف لإصلاح الإدارة التقليدية عن طريق عصرنة خدماتها، والثانية تهدف إلى إدخال التقنيات التكنولوجية الحديثة في الإدارة العمومية وبناء مجتمع معلومات .

ب- مشروع الجزائر الإلكترونية 2008-2013 : أطلقته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في سنة 2008، ويهدف هذا المشروع إلى التخطيط لتعميم استخدام الإدارة

الإلكترونية في الإدارات العمومية بما في ذلك الإدارة المحلية، ولقد حددت سنة 2013 كتاريخ لاكتمال هذا المشروع وتحقيق أهدافه من خلال إنجاز 13 محورا من بينها :

تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية .

- تطوير الكفاءات البشرية .
- تأهيل الإطار القانوني
- تطبيق آليات التقييم والمتابعة .
- توفير الوسائل المالية.[2]

[1] مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة، ج ر، عدد 71 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2000، ص 04

[2] مسيردي سيد أحمد، سعيدي خديجة، " مشروع **الجزائر الإلكترونية واقع وتحديات**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيسي علي، البليدة، العدد الرابع، ديسمبر 2013، ص ص 278-279 ،

ج- إنشاء الموقع الإلكتروني بوابة المواطن: أطلقت الجزائر في شهر أوت 2010 البوابة الرسمية للحكومة الإلكترونية الجزائرية المسماة باسم بوابة المواطن من خلال موقع إلكتروني رسمي مخصص لذلك، والتي تقوم وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإشراف عليها ويعتبر هذا الموقع جامع لكل ما يحتاجه المواطن لكل المؤسسات المهمة والوزارات بالإضافة لخدمة إلكترونية أون لاين ومن أبرز محتويات موقع البوابة :

خدمات المواطن التي تحتوي على مجموعة من الروابط من بينها بوابة الحالة المدنية والتي بدورها تتفرع منها مجموعة من الروابط المهمة، والتي تقدم معلومات وإجراءات عن بعض الخدمات العامة مثل عقد الميلاد وعقد الزواج وغير ذلك، بالإضافة لشريط أخبار خاص بالحالة المدنية وروابط لمختلف الوزارات، وكذلك بوابة الحياة المهنية، وبوابة الصحة، كما أن الموقع يقدم خدمات عن بعد مثل الجريدة الرسمية والاطلاع على ما تنشره.[1]

د- مخطط عمل الحكومة لسنة 2014 : هو من بين المخططات التي وضعتها الحكومة لإتمام برنامج الجزائر الإلكترونية حيث يهدف إلى ترقية استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا تدعيم اندماج المجتمع الجزائري ضمن اقتصاد مؤسس على العلم والمعرفة ،حيث أنه بنهاية سنة 2017 تم ربط 1541 بلدية بالألياف البصرية ..[2]

هـ - مخطط عمل الحكومة لسنة 2017 : جاء كمحاولة لاستكمال المخططات، والمشاريع السابقة لإرساء إدارة إلكترونية في الجزائر حيث وضعت العديد من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى عصرنة الادارة العمومية، وتحسين جودة المرفق العام كما تهدف أيضا لتطوير مجتمع المعلومات[3]

و - الإصلاحات السياسية لسنة 2019 : أطلقها رئيس الجمهورية سنة 2019 من خلال تنفيذ التزاماته للقيام بإصلاحات واسعة في جميع المجالات بما في ذلك إصلاح الإدارة العامة والإدارة المحلية بالخصوص حيث تجلت في قيام الوزير الأول، وبناء على تعليمات رئيس الجمهورية بتنصيب ورشات بتاريخ 05 أكتوبر 2021 لمراجعة قانون البلدية وقانون الولاية .

---

[1] قدواح منال، **مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013 بين النص التطبيق** "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017، ص 51

[2] مخطط عمل الحكومة لسنة 2014 من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، الوزارة الأولى، أطلع عليه بتاريخ 2025/03/10، على الساعة 11:30 . عبر الموقع الالكتروني:

http://www.premier-ministre.gov.dz

[3] مخطط عمل الحكومة لسنة 2017 من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2017، الوزارة الأولى، أطلع عليه بتاريخ 10/03/2025، الساعة 11:40 . عبر الموقع الالكتروني:

http://www.premier-ministre.gov.dz

2-الأجهزة والهيئات الإدارية

لقد اعتمدت سياسة الدولة الجزائرية في تحسين وتطوير الأداء الإداري قصد تحسين الخدمة العمومية على أجهزة ومرافق إدارية للقيام بتلك العملية وأهمها :

أ- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية: يرأسها وزير منتدب مكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية الذي من بين صلاحياته ترقية المناهج والتقنيات العصرية لتنظيم الإدارة العمومية، وعملها من خلال المبادرة لتجديد الإدارة وعصرنتها باللجوء إلى التقنيات الحديثة في التسيير والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال[1]

ب- المديرية العامة للإصلاح الاداري : أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 28 أفريل 2003[2]، وهي خاضعة لسلطة رئيس الحكومة وتكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري، ومتابعة تنفيذها بالتشاور مع الإدارات المعنية . ج - المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري : يرأسها مدير عام حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-2013 المؤرخ في 3 يوليو 2014 حيث يمثل المدير العام للوظيف العمومية والإصلاح الإداري السلطة المركزية لتصور سياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتنفيذها ..[3]

د - إنشاء المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف : يأتي هذا في إطار استراتيجية العصرنة المنتهجة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والذي من خلالها ستساهم في ضبط ونجاح العملية، وذلك من خلا إنشاء مديريات وهيئات إدارية تعني بتطوير الجانب التقني والتكنولوجي باعتبارها من أبرز وسائل العصرنة، وتتكون هذه المديرية العامة حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من خمسة مديريات وهي : مديرية الأنظمة المعلوماتية، مديرية بنك المعطيات، مديرية الاستشراف واليقظة التكنولوجية، مديرية الوثائق والأرشيف .[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-212 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ج ر، عدد 37 الصادر بتاريخ 16 يونيو سنة 1996، ص 07

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-192 مؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، ج ر، عدد 30 الصادر بتاريخ 30 أفريل سنة 2003، ص 13 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 14-193 مؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج ر، عدد 41 الصادر بتاريخ 6 يوليو سنة 2014، ص 07 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 14-104 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1435 الموافق 12 مارس 2014 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر، عدد 15 الصادر بتاريخ 19 مارس 2014، ص 6 .

هـ – إنشاء المركز الوطني لإنتاج السندات والوثائق المؤمنة وملحقه بولاية الأغواط :

مقره بالحميز (الجزائر العاصمة) والذي سيقوم بإنجاز مختلف الوثائق البيومترية والمؤمنة باعتبارها وثائق حساسة وجد هامة تتطلب تخصيص مركز متطور خاص بإنجازها يحتوى على كافة المعدات التكنولوجية والوسائل البشرية الكافية لعمله، كما تم تدشين ملحق تابع له بولاية الأغواط والذي وصف بالاحتياطي والتكميلي للمركز الوطني، فإلى غاية سنة 2019 تم إنجاز وتسليم 14 مليون و720 ألف جواز سفر بيومتري ليرتفع بمليون جواز سفر بيومتري منجز ومسلم سنة 2020، أما بطاقة التعريف الوطنية البيومترية فلقد تم إنجاز وتسليم سنة 2019 حوالي 16 مليون و800 ألف بطاقة، ليرتفع ويتعدى 21 مليون بطاقة في سنة2020 .[1]

و – المرصد الوطني للمرفق العام : له دور كبير في عصرنة الإدارة المحلية، أنشا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16–03 المؤرخ في 07 يناير سنة 2016 . [2]

هو هيئة استشارية تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية مهمته الأساسية ترقية المرفق العام، وتحسين علاقة المواطنين بالإدارة عن طريق تطوير الإدارة التقليدية بالتوازي مع تطبيق الإدارة الإلكترونية ومن بين مهامه :

– المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيضها.

– تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة .

– وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعلمين على المعلومة، وجمع آرائهم والرد على شكاويهم .

3– الرقابة الإدارية

وهي مجموع السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص والخطط وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق المصلحة العامة ".[3]

تعتبر الرقابة الوظيفة الرئيسية للإدارة ومن خلالها يمكن تحقيق الأهداف الاقتصادية بالإضافة لوظائف الإدارة الأخرى، وهي إما رقابة داخلية مثل رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، أو رقابة خارجية سواء كانت سابقة أو لاحقة، ذلك قصد محاربة مختلف مظاهر الفساد التي تعرفها الإدارة المحلية، والسهر على تطبيق مختلف البرامج الحكومية خاصة ما تعلق منها بجوانب التحديث والتطوير،

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الأطلاع عليه بتاريخ 10/03/2025، الساعة 21:00 عبر الموقع الالكتروني:

https://www.interieur.gov.dz

[2] مرسوم رئاسي رقم 16–03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016 يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر، عدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 2016، ص 13 .

[3] محمد أنسن قاسم جعفر، **التنظيم المحلي والديمقراطية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، سنة 1982، ص 29

وعليه وضعت الدولة الجزائرية آليات وانتهجت سياسة تقوم على الرقابة الخارجية والمتابعة سواء من خلال لجان التفتيش وبالأخص لجان التفتيش السرية التي أعطت نتائج ملموسة، وهذه اللجان ترسل خاصة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أو تكون عن طريق الولايات اتجاه البلديات خاصة من طرف مديريات الإدارة المحلية أو المفتشيات العامة للولايات، وبالإضافة

لذلك تم إنشاء هيئات خارجية للرقابة الإدارية الصارمة على الإدارة المحلية نذكر منها :

أ- **المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية :** استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.[1]

وحسب نص المادة 02 منه توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، وهي جهاز للتفتيش والرقابة الاستعجالية في كل وقت على سير مصالح الدولة، لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها .

كما تعمل على السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذان يحكمان سير مصالح الدولة لاسيما المؤسسات والهيئات العمومية وكذا الجماعات المحلية والهياكل التابعة لها، فمن خلال مهامها الرقابية والتفتيشية ستساهم في مكافحة الفساد الإداري، وتطوير الخدمات المقدمة وتحسين الخدمة العمومية .

ب - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : لقد خص المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ببعض الاختصاصات التي يمكن ان تُسْهِم بها في الحد من الفساد بمختلف اشكاله، كجمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منه، والبحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية عن تلك العوامل التي تشجع على الفساد لأجل تقديم توصيات لمنعها وازالتها، والتقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر الى مدى فعاليتها والاستعانة بالهيئات المختصة لوضع الادلة والتحريات في الوقائع الخاصة بالفساد، وفي سبيل القيام بسلطة التحري والرقابة، فقد منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بذلك[2].

ويعتبر هذا النوع من الرقابة الذي تتولاه هيئة أو سلطة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه رقابة شعبية رسمية، يقوم بها عدد من المختصين باعتبارهم ممثلي الشعب، وتظهر هذه الرقابة

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، ج ر، عدد 98 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 .

[2] حاحا عبد العالي، **جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16 ، جامعة بسكرة،2009 ، ص 498.

على شكل هيئة[1]، لكن ما يمكن ان يلاحظ على هذه المهام الرقابية الممنوحة عموما لهذه السلطة انها ذات مجال ضيق ومحدود، فحق السلطة مثلا في طلب المعلومات والوثائق مقيد بموافقة الادارة المعنية على تقديم الوثائق المطلوبة، والتي يمكن لها ان ترفض مبررة رفضها بواجب الكتمان والسر المهني أو البنكي أو بالالتزام بسرية التحري والتحقيق وغير ذلك، خاصة وان المشرع الجزائري قد منح للإدارة حق الرفض واشترط ان يكون الرفض مبررا وهو ما ينفي في هذا الجانب قيام مسؤوليتها الجزائية[2].

نلاحظ توسع في صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة وتحول دورها من الطابع الَاستشاري الى الدور الرقابي، حيث تبرز من خلال عده نصوص نص عليها القانون 22 \ 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ،فيلاحظ طبقا للمادة 05 من القانون 22 \ 08 أن السلطة العليا أصبحت تتولى تحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لاَ يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية كما يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد كما يمكن للسلطة العليا من تلقاء نفسها معاينة وجود انتهاك لجودة وفاعلية إجراءات مكافحة الفساد المطبقة داخل الهيئات الإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات كما يلاحظ من خلال مواد 8 و9 و10 و11 و12 النص أصبح لها دور أوسع من خلال تدابير تحفظية التي أصبحت تقوم بها وصلاحيات الممنوحة لها ذات الطابع الرقابي إلى أن السلطة لاَ تملك سلطه القمع والعقاب إذ أنه يبقى لها دور واسع في مجال مكافحه الفساد والوقاية منه.

ثانيا : الآليات القانونية

بتوجه الجزائر نحو عصرنة الإدارة المحلية فإنه كان لزاما عليها إعداد مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة، والتي تتماشى مع التحولات التي تعرفها الإدارة المحلية خاصة بتطبيق الإدارة الإلكترونية، ومن بين المحاور الثلاثة عشر التي نصت عليها خطة العمل التي وضعتها اللجنة الإلكترونية في نهاية سنة 2008 للبرنامج الخماسي المسمى الجزائر الإلكترونية هو تهيئة الإطار

[1] محمود محمد معايرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية**، دراسة مقارنة بالقانون الاداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، 2011، ص300.

[2] عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود امعمري تيزي وزو (الجزائر)، 2010 –2011، ص 30 و31.

التشريعي والتنظيمي للحكومة الإلكترونية، بما في ذلك المتعلق بالإدارة المحلية[1]، لذلك قام المشرع الجزائري بمسايرة عملية عصرنة الإدارة المحلية، بإعداد قوانين تنظم المعاملات والخدمات الإلكترونية التي تقدمها الإدارة المحلية، وتطوير التشريعات لمواكبة هذه المستجدات خاصة وأن الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية يتطلب قوانين وتشريعات ولوائح إدارية تتماشى مع خصائصها ومتطلباتها والخدمات التي تقدمها، بالإضافة لذلك فلقد تم تعديل قوانين الولاية والبلدية ومختلف القوانين الأساسية لموظفي الجماعات الإقليمية، وموظفي الولايات المنتمون للأسلاك المشتركة، وإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذه القوانين بالإضافة لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية لأول مرة منذ الاستقلال[2].

حيث جاء في بيان لوزارة الداخلية أن هذا المرسوم التنفيذي جاء ليترجم التزام حقيقي وإرادة فعلية للعصرنة في مسار إصلاح الجماعات المحلية التي يتعين أن تتخلص من الممارسات القديمة وتتحرر من تبعيتها للخزينة العمومية، وجسد هذا النص أهمية الدور المنوط بأمين عام البلدية مع الصلاحيات الموسعة الممنوحة له لاسيما فيما يخص تثمين ممتلكات البلدية ،وذلك من أجل تسيير أحسن للبلدية، وكذلك وضع أحكام تنظيمية جديدة تضمن حماية الأمين العام من كل أشكال التهديدات والضغوطات خلال ممارستهم لمهامهم .[3]

الفرع الثاني : الآليات المادية والبشرية

تتمثل الآليات المادية والبشرية في الوسائل والأدوات المالية والتقنية والتكنولوجية بالإضافة للكوادر والموظفين التي من خلالها يتم إنجاح مختلف مشاريع وبرامج الإصلاحات الإدارية التي تهدف لعصرنة الإدارة المحلية، فهي وسائل لا يمكن الاستغناء عنها قصد نجاح العملية وعليه سنتطرق إلى الآليات المادية (أولا) ثم الآليات البشرية(ثانيا) .

أولا : الآليات المادية

لعصرنة الإدارة المحلية لا بد من توفير وتسخير الوسائل والأدوات المالية والتكنولوجية التي من خلالها يتم تطوير الخدمة العمومية، وذلك لتقديم خدمات ذات جودة ونوعية تصبو لتطلعات المواطن، وتواكب التطورات الحاصلة في العالم .

---

[1] ساري مريم، **الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،2019-2020، ص 162

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، عدد 73 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016، ص 03 .

[3] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الأطلاع عليه بتاريخ 10/03/2025، الساعة 22:00 عبر الموقع الالكتروني:

https://www.interieur.gov.dz

1- الآليات المالية : يحتاج مشروع عصرنة الإدارة المحلية كأي مشروع أو برنامج إلى موارد مالية لتغطية مستلزماته وتوفير مختلف احتياجاته خاصة وأنه يهدف بالدرجة الأولى إلى الانتقال من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإدارة المحلية الإلكترونية .[1]

وعليه لابد من توفير الاعتمادات المالية الكافية التي يمكن من خلالها اقتناء مختلف الأجهزة التكنولوجية الحديثة كأجهزة الإعلام الآلي، والربط بالألياف البصرية وكذلك اقتناء مختلف برامج التسيير الحديثة، بالإضافة لتمويل برامج التكوين وتحسين المستوى، وتخصيص أغلفة مالية لبرامج الشراكة والتوأمة سواء كانت وطنية أو دولية، ولقد تم استحداث "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال " بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009، ومن أبرز مهامه تمويل النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي الجزائر الإلكترونية 2013 سواء دراسات أو مساعدات تقنية، البحث والتطوير ترقية الجمعيات المهنية للقطاع، وهو موضوع تحت وصاية وزارة البريد وتكنولجيات الإعلام والاتصال باعتبار وزير القطاع الأمر بالصرف.[2]

وحتى تقوم الإدارة المحلية بدورها المالي وتحسين الطاقات المالية لها يجب محاربة مختلف أنواع الفساد من خلال نظام الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، ولابد من إصلاح المالية والجباية المحليتين وضمان التمويل الذاتي لميزانيتها لإنجاح مختلف البرامج وتجنب الاعتماد على الإعانات الخارجية وتكريس الاستقلالية المالية.

أ- الرقابة المالية على ميزانية الإدارة المحلية : حتى تقوم الإدارة بدورها المالي لابد لها من التمويل الذاتي لميزانيتها لضمان تمويل لمختلف البرامج وتجنب الاعتماد على الإعانات الخارجية، وعليه لابد أولا من محاربة مختلف أنواع الفساد المالي داخل الجماعات المحلية وذلك من خلال نظام الرقابة المالية على ميزانيتها وتسييرها، سواء كانت رقابة قبلية من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي ورقابة المجالس المحلية والوصاية، أو رقابة بعدية من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة .

ب - ضمان التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية

هذا من خلال إصلاح الجباية المحلية وتثمين ممتلكات البلدية .

ب-1 - إصلاح المالية المحلية : حيث تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة بتاريخ 9 جويلية 2007 مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين، ولقد قدمت هذه اللجنة اقتراحات وتوصيات من أجل إصلاح عميق لمالية الجماعات المحلية وتصحيح النقائص والاختلالات بعد دراسة وتشخيص للوضع ومن بين التوصيات المتكفل بها :

[1] ملال مختارية، مرجع سابق، ص 24

[2] القانون رقم 08-21 مؤرخ في 2 محرم 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج ر، عدد 74 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008، ص18.

القيام بإجراءات موجهة لتحسين تسيير الميزانية المحلية : حيث شرعت وزارة الداخلية في عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية من خلال إعداد ميزانية جديدة للبلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-15 المؤرخ في 21 أوت 2012 المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية .[1]

كما تم إعداد برنامج إعلام آلي موجه للأمرين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات .

القيام بإجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها :

من بين ذلك القيام بالمعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانية المحلية، وضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية والعمل على الإدخال التدريجي للميزانية الإلكترونية على مستوى الإدارة المحلية.

القيام بإجراءات موجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية :

و ذلك من خلال العمل على رفع الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لا سيما الخاصة بالبلديات بإعادة رفع نسبة استفادتها من الضرائب والرسوم في قوانين المالية .

ب 2- تثمين ممتلكات البلدية : عملت الدولة الجزائرية على تثمين ممتلكات البلدية حيث تم تنصيب لجنة وزارية بتاريخ 8 نوفمبر 2018 نشأت بقرار من وزير الداخلية تهدف إلى وضع استراتيجية جديدة لتثمين أملاك الجماعات المحلية، وهذا في إطار النظرة الجديدة لدورها الاقتصادية، وخلق الثروات لضمان تمويل ذاتي للجماعات المحلية بالإضافة إلى إعادة النظر في الجباية المحلية، وذلك من خلال وضع قانون جديد للجباية المحلية يساهم في تمويل دائم الميزانية الجماعات المحلية[2].

2- الآليات التكنولوجية : لعصرنة الإدارة المحلية، لا بد من توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية والمتمثلة في أحدث الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة من حواسيب وآلات رقمية بالإضافة الى ربطها بالألياف البصرية لضمان فاعلية وجودة أكبر في تقديم الخدمة العمومية وهذا ما جاء في محتوى مشروع الجزائر الإلكترونية في ما يسمى برنامج التطوير الفني . [3]

ولقد عرفت الإدارة المحلية أكبر عملية للتجهيز بالمعدات التكنولوجية الحديثة أثناء عملية رقمنة الحالة المدنية، وانشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، حيث سبقها اقتناء أجهزة ومعدات جد متطورة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-15 المؤرخ في 213 شوال 1433 الموافق 21 أوت 2012 المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية، ج ر، عدد 49 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2012، ص6 .

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11/03/2025، الساعة 02:00 صباحا عبر الموقع الالكتروني:

h :https://www.interieur.gov.dz

[3] عقبي أمال، **الخدمات الإلكترونية وترقية الادارة المحمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كمية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة - 1- الحاج لخضر ،الجزائر، 2020-2021، ص 170

كالحواسيب وشاشات رقمية كبيرة توضع في قاعات الاستقبال، وغير ذلك من المعدات الرقمية حيث خصصت لاقتنائها أغلفة مالية معتبرة .

كما أنه تم تجهيز البلديات بمعدات جد متطورة لمرافقة عملية استخراج بطاقات التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، وجواز السفر البيومتري الإلكتروني، وكذلك في مرحلة لاحقة رخصة السياقة البيومترية، متمثلة أساسا في آلات تصوير رقمية وآلة قراءة البصمات وأجهزة التوقيع الإلكتروني وأجهزة إعلام آلي وغيرها .

ثانيا : الآليات البشرية

يعد العنصر البشري الركيزة الأساسية للقيام بأي مشروع أو برنامج فهو المحرك والأداة الفاعلة في عملية تطوير وعصرنة الإدارة المحلية في الجزائر للوصول إلى خدمة عمومية متطورة وذلك من خلال تحسين أداء المورد البشري وعليه يجب أولا أن يكون المورد البشري كافيا من خلال تزويد الإدارة المحلية بالأعوان والإطارات المؤهلة، وثانيا لابد من تكوين الكوادر والموظفين ليكونوا جاهزون لمواكبة التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام والاتصال التي اقتحمت مجال العمل الإداري، ومواكبة النمط الجديد في الإدارة، أما ثالثا فيجب تقييم ومتابعة الموظفين لما تحمله من ضرورة وأهمية كبيرة.

1- تزويد الإدارة المحلية بالإطارات المؤهلة : قامت وزارة الداخلية بتبني سياسة تقوم على تدعيم الإدارة المحلية بالعدد الكافي من الموظفين والإطارات فمنذ بداية مشروع البلديات الإلكترونية قامت بعملية توظيف واسعة في الولايات والبلديات قصد تأطير هذا المشروع الذي يتطلب عددا معتبرا من الأعوان والموظفين خاصة في بدايته .

حيث تم توظيف سنة 2014 بكافة البلديات عبر الوطن فيما يسمى بالتوظيف الاستثنائي عدد جد معتبر من الموظفين لمواكبة عملية رقمنة الحالة المدنية، وتغطية النقص في الكوادر والأعوان العموميين قصد إنجاح العملية وتقديم خدمة عمومية ذات جودة [1]

أما عن نقص الموظفين والأعوان العموميين على مستوى الإدارة المحلية لم يعد مطروحا حاليا خاصة وعملية الإدماج بصفة استثنائية بداية من تاريخ 01 نوفمبر 2019 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-336 مؤرخ في 8 ديسمبر 2019 يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات . [2]

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11/03/2025، الساعة: 01:30 صباحا، عبر الموقع الإلكتروني

https://www.interieur.gov.dz

[2] المرسوم التنفيذي رقم 199-336 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، ج ر، عدد 76 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2019 .

2 – تكوين وتأهيل الموظفين والإطارات: لنجاح تطبيق الإدارة المحلية الإلكترونية عملت الجزائر من خلال هذا المشروع على تكوين الكوادر البشرية وهذا من خلال تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الإدارة الإلكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل، بالإضافة لبرامج وخطط للتدريب وتأهيل الموظفين على المستوى المحلي والخارجي لتقديم خدمات عالية الجودة . [1]

فقد قامت وزارة الداخلية بجهود كبيرة قصد مسايرة عملية عصرنة الإدارة المحلية من خلال تأهيل العنصر البشري وحث الإدارة المحلية على العمل والسعي في هذا الإطار، كما سطرت برنامج لترقية وتأهيل الموظفين والإطارات سواء كانت داخل الوطن أو خارجه، بالإضافة لتبني نظام تكوين جديد، وهو التكوين عن بعد بالاعتماد على قاعدة رقمية للتكوين الافتراضي.[2]

أ–برامج وخطط تأهيل الموظفين والإطارات داخل الوطن : أكدت المادة 104 من الأمر رقم 06–2003 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ضرورة قيام الإدارة بتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام أخرى.[3]

حيث أكدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–14 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2020 يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العمومين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية على وجوب قيام المؤسسات والإدارات العمومية لتنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى لفائدة موظفيها والأعوان العموميين من أجل تحسين مؤهلاتهم، وزيادة مردودية وأداء مصالحها وتحسين نوعية خدمات المصالح العمومية .[4]

ولقد قامت وزارة الداخلية بجهود كبيرة قصد إنجاح عملية التكوين والتأطير من خلال تهيئة البيئة المناسبة لذلك وتسخير أساتذة وكفاءات عالية للتأطير، وكذلك العمل على إعادة تشكيل جهاز التكوين عبر استرجاع مراكز التكوين وانشاء مؤسسات أخرى عبر مناطق الوطن نذكر منها :

– استرجاع المدرسة الوطنية للإدارة وإصلاح نظام التكوين بها :

---

[1] عقبي أمال، مرجع سابق، ص 170

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تم الاطلاع عليه بتاريخ 11/03/2025، الساعة: 01:30 صباحا، عبر الموقع الإلكتروني

https://www.interieur.gov.dz

[3] القانون 06–03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر عدد84 مؤرخة في 2022/12/19.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20–194 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020 يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العمومين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2020، ص 05

منذ تأسيسها سنة 1964 عرفت المدرسة الوطنية للإدارة بأنها مصدر جد هام لتكوين إطارات الدولة بما في ذلك الجماعات المحلية إذ أن العديد من إطارات الإدارة المحلية حاليا من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة .

حيث وضعت تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية منذ نوفمبر 2005 بالإضافة للقيام بتجديد نظامها البيداغوجي ومراجعة شروط القبول للتكوين الابتدائي من حيازة شهادة ليسانس والنجاح في مسابقة الدخول للمدرسة، أما عن مدة التكوين فتقدر ب 03 سنوات يتخرج منها إطارات يعينون في الإدارات العمومية بما في ذلك الإدارة المحلية في رتبة متصرفين رئيسين، ومن مهامها أيضا:

- تكوين الموظفين التابعين للجماعات المحلية والإدارات المركزية .
- إنجاز بحوث في المجال الإداري ونشر النتائج من خلال المنشورات .
- دعم الإدارات والهيئات العمومية بتزويدها بالمراجع والوثائق وإنجاز دراسات

وإقامة وتطوير مبادلات مع الهيئات الأجنبية والدولية المتخصصة في نفس المجال [1]

- إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم .
- عقد شراكة مع المعهد المتخصص في التسيير والتخطيط لتكوين موظفي الإدارة المحلية.
- عقد شراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة لتكوين رؤساء الدوائر .
- عقد شراكة مع جامعة التكوين المتواصل لتكوين رؤساء البلديات .

ب- برامج وخطط تأهيل الموظفين والإطارات خارج الوطن : التكوين وتحسين المستوى في الخارج نظمه المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 6 يوليو 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما[2]

حيث يمكن لمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية ،المرسمين، والحائزون على الأقل شهادة الطور الأول أو التدرج أو شهادة معترف بمعادلتها من الاستفادة من التكوين وتحسين المستوى بالخارج .

ولقد تم تكوين عدد من الإطارات السامية من سلك الجماعات المحلية بفرنسا وذلك بتاريخ 13 أكتوبر 2014 كأول عملية من نوعها.[3]

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/03/2025، الساعة 21:00 ..، عبر الموقع الإلكتروني:

:https://www.interieur.gov.dz

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان 1435 الموافق 6 يوليو 2014، والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، ج ر، عدد 42 الصادر بتاريخ 9 يوليو سنة 2014، ص 22

[3] طواهرية نخلة، رابح عبد الله سرير، **أساليب عصرنة الخدمات العمومية بالإدارة المحلية دراسة الخدمة العمومية بمصلحة الحالة المدنية بمدية تيارت**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد 02، 2021، ص 83 .

2 – التكوين عن بعد : بمناسبة افتتاح السنة التكوينية لسنة 2019/2020 بتاريخ 14 أكتوبر 2019 من طرف وزير الداخلية والجماعات تم إعطاء الإشارة لدخول نظام التكوين عن بعد حيز الخدمة والذي يقوم على قاعدة رقمية للتكوين الافتراضي المسمى " تواصل .

وهو مخصص لمستخدمي القطاع وتأتي هذه الخدمة تعزيزا لإمكانيات شبكة التكوين التابعة للقطاع وتكييف وتحيين مختلف برامج التكوين وتوسيع التكوين المتخصص ليشمل أعوان التنفيذ والتحكم بغرض تطوير الكفاءات وتحسين نوعية الخدمات في إطار عصرنة الإدارة المحلية[1]

3 – التقييم والمتابعة : نص الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المواد من 97 إلى 103 لنظام تقييم الموظف في الوظيفة العمومية حيث تم تحديد أربعة معايير للتقييم وهي احترام الواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية والكفاءة المهنية والفعالية والمردودية بالإضافة لكيفية الخدمة [2]

في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 199-165 مؤرخ في 27 ماي 2019 المحدد لكيفيات تقييم الموظف.[3]

ويهدف نظام التقييم والمتابعة إلى رسم المسار المهني للموظف للترقية بشتى أنواعها ومكافئته، وتحسين مستواه، وإعادة تأهيله وتأطيره، وتصحيح النقائص والسعي إلى تحفيزه مما ينجم عليه قيامه بمهامه كما يجب وأحسن.

المطلب الثاني: الغاية من تبني نظام الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية ومظاهرها

تظهر الغاية من تبني نظام الادارة الالكترونية من المميزات التي توفرها الادارة الالكترونية للمرفق العام في مجال تقديمه لخدماته للمواطن وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال الفرع الاول، ثم نورد مظاهر تبني الادارة الالكترونية في الادارة المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الغاية من تبني نظام الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية

تهدف تطبيق نظام الإدارة الالكترونية في الإدارات المحلية إلى تحقيق جملة من الامتيازات أهمها: خفض التكاليف القضاء على البيروقراطية ومحاربة الفساد والوساطة والمحسوبية، تميز الخدمات بسرعة الانجاز الإتقان والكفاءة وجودة الخدمة، تفعيل الرقابة.

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/03/2025، الساعة 22:00 .، عبر الموقع الإلكتروني:

:https://www.interieur.gov.dz

[2] الأمر 06-03 المعدل والمتمم

[3] المرسوم التنفيذي رقم 199-165 مؤرخ في 22 رمضان 1440 الموافق 27 ماي 2019 المحدد لكيفيات تقييم الموظف ج ر، عدد 37، الصادر بتاريخ 9 يونيو 2019، ص 08 .

أولا: خفض التكاليف

تتحمل الإدارة المحلية الأعباء المالية كبيرة حيث تتكلف الخزينة العمومية للبلديات والولايات بتزويد مختلف المصالح داخلها بالأوراق والأدوات المكتبية، حيث تكشف الإحصائيات بان ما تصرفه بلدية من بلديات الوطن على اللوازم المكتبية من أقلام وأوراق وغيرها يقدر بحوالي 300 مليون سنتيم، في الوقت الذي لا تقدم فيه هذه النفقات الإضافية شيئا للاقتصاد الوطني، عدا أنها تقدم خدمة للمواطن، وذلك من لذا فان الإدارة المحلية تسعى إلى خفض التكاليف وترقية المال العام ومعالجة منافذ الفساد[1]، خلال إيجاد بدائل واستعمالات جديدة، فاعتماد البيئة الالكترونية يسهم في ترشيد الإنفاق المحلي إن تبني الإدارة الالكترونية لا يعمل فقط على خفض التكاليف التي تتكبدها البلديات والولايات وإنما تعمل أيضا على خفض تكاليف التي يتحملها المواطن في من خلال التطبيقات التي زودت بها المصلحة الحالة المدنية بات من الممكن للمواطنين استخراج شهادة الميلاد الخاصة "خ 12" من أي بلدية في القطر الوطني[2]، بعد أن كان المواطنون يضطرون لتنقل إلى بلديات ميلادهم الأصلية للاستخراج شهادة الميلاد الخاصة متحملين بذلك تكاليف السفر ومشقة التنقل إلى مسافات كبيرة، كما استفادت مصلحة ترقيم السيارات من خدمات السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات، إذ أن عملية رقمنة بطاقات ترقيم المركبات عن طريق سجل وطني على مستوى هذه المصلحة يتم شطب البطاقة الرمادية التي يحوزها بائع المركبة وإصدار أخرى باسم المشتري بغض النظر عن ولاية تسجيل هذه المركبة، ودونما حاجة لتنقل لولاية التسجيل للقيام بعملية الشطب.

ثانيا: القضاء على البيروقراطية ومحاربة الفساد والوساطة والمحسوبية:

إن محاربة الفساد أضحى حتمية كون هذه الممارسات تشكل السبب الرئيسي لتباطؤ الإدارة المحلية وتعطل العمل التنموي فيها وتزعزع ثقة المواطن فيها، فالموظف البيروقراطي يمكنه أن يرفض طلب شخص للحصول على خدمة ما إلا بسبب أن صاحب الطلب لم يرق له [3]، غير أن إعمال الإدارة الالكترونية ألغى الاتصال المباشر بين الموظف ومتلقي الخدمة واحل محلها الخدمات الالكترونية التي تؤدى عن بعد، مما قضى على عوامل التأثير الشخصي على الموظف أثناء تأديته عمله، وتجنب الوساطة والمحسوبية، مما يسهم في تحقيق الشفافية في العمل[4]

---

[1] التعليمة الوزارية رقم 1435 المؤرخة في 13 فيفري 2014 المتعلقة بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، الصادرة عن وزي ر الداخلية.

[2] طاشمة بومدين، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة تواصل عدد 26، جامعة عنابة، 2010، ص 8

[3] الوحداني عبد الله، **البيروقراطية وإدارة المعرفة**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، الرياض، 1 – 4 نوفمبر 2009 ،ص 4

[4] ضاحي حماد حمزة، **الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 73 .

ثالثا: تميز الخدمات بسرعة الانجاز

إن إحلال الخدمة الالكترونية مكان الخدمة التقليدية ساهم في تطوير تقديم الخدمة للجمهور، حيث أصبح تقديم الخدمات في أقل وقت ممكن[1]، حيث لن يضطر المواطن إلى الوقوف في طوابير طويلة، إذ يكفيه فتح جهاز الحاسوب الآلي وهو جالس في منزله أو مكتبه لطلب وثيقة التي يحتاج[2] فبعد أن كان يقضي ساعات طويلة أمام مقار البلديات من اجل الحصول على وثيقة معينة أو الاستعلام على خدمة معينة.

كما يمكن أي مواطن راغب في التسجيل في الحج بملء طلب التسجيل إلكترونيا عبر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع للتسهيل على المواطنين. على عكس التسجيل المباشر في بلدية الإقامة حيث يتم خلال أيام وساعات العمل الأسبوعية.

رابعا: الإتقان والكفاءة وجودة الخدمة

تستمد الإدارة شهرتها من مستوى جودة خدماتها ومحاولة تقديمها للخدمات بشكل يلبي حاجات ورغبات مستعملها إن الاعتماد على البيئة الالكترونية يوفر الكثير من الدقة والموضوعية في العمليات المختلفة داخل الإدارة[3]، وذلك من خلال الحد من الاجتهادات الشخصية والأخطاء المتكررة لكون تنفيذ الإجراءات يتم إلكترونيا [4]، مما سبب تفادي الكثير من الأخطاء وتقليل حدوثها، في الإدارة التقليدية كثير ما يجد المواطنين أنفسهم ضحايا لأخطاء كتابية وهفوات حملها وثائقهم الإدارية "الهمزة، الواو، المد..." وغيرها من الأحرف التي يغفل عنها موظفو البلديات خلال تحريرهم شهادات الميلاد الخاصة بالمعني أو والده .

خامسا: تفعيل الرقابة

يخضع موظفو الإدارة المحلية في ظل نظام الإدارة الالكترونية لنظام رقابي أسهل وأدق لعدم وجود مستويات إدارية أو تعدد في الرئاسات مما يساعد على اتخاذ القرار، إضافة إلى تغير نوع الرقابة في المجال المعلوماتي، فالبرنامج الذي أعدته مصالح وزارة الداخلية يمكنه كشف كل الشهادات الخاصة التي سبق أن استخرجت من أي بلدية في الجزائر، حيث أنه في حال حاول موظف في مصلحة الحالة المدنية استخراج شهادة ميلاد "12" تظهر له على شاشة الكمبيوتر ملاحظة " سبق أن طبعت هذه

---

[1] تبنت وزارة الداخلية مجموعة من القرارات هدفت في مجملها إلى إل زام الجماعات المحلية بانجاز الخدمة المطلوبة بسرعة.

[2] عبد الرزاق الباز داود، **الحكومة الالكترونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ،ص 34

[3] الحيت أحمد فتحي، **مبادئ الإدارة الالكترونية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 35

[4] عبد الحكيم بن أحمد الفارسي، **تجربة بلدية مسقط في تحسين الخدمات والتنمية الرقمية المتكاملة**، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر: دور الحكومة الالكترونية في تحقيق الإدارة الرشيدة، مسقط 12 – 14 ديسمبر 2010، مجلة الإداري، سلطنة عمان، العدد 127، معهد الإدارة العامة، 2011، ص 155 .

الشهادة"، مع تحديد البلدية مصدر تسلمها، كما هدفت وزارة الداخلية من خلال التطبيقة الجديدة التي وزعت على البلديات في إطار إنشاء سجل وطني انتخابي الكتروني، والتي تهدف إلى رصد ومراقبة تكرار التسجيلات في القوائم الانتخابية وكذا جرد جميع المتوفين وإسقاطهم من القوائم.

تبدي الإدارة الالكترونية فعالية في الرقابة على المواطنين أيضا، إذ أن الهدف من إصدار رخصة السياقة الجديدة والتي تحوي على نظام معلوماتي جد متطور لتسيير المخالفات المرورية، تسمح بالتحقق من هوية صاحبها ومتابعة دقيقة لوضعيته القانونية وتندرج أيضا في إطار مقاربة جديدة للوقاية من الحوادث المرور ومكافحتها.[1]

الفرع الثاني: مظاهر عصرنة الإدارة المحلية في إطار مشروع البلدية الإلكترونية

في إطار تبني مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013 وتحديدا التوجه نحو ما لمسطح عليه بالبلدية الرقمية قامت السلطات الجزائرية بتكريس عدد من التطبيقات على المستوى المحلي حيث جسدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين المرافق العمومية وجعلها تتميز بالفعالية والشفافية عدة مشاريع هامة لعصرنة المرافق العامة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وللاطلاع على أهم إنجازاتها على مستوى البلدية نتطرق إلى رقمنة سجلات الحالة المدنية، والوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن والخدمة العمومية الإلكترونية كذلك في مجال الشؤون الاجتماعية كنماذج لمشروع البلدية الإلكترونية

أولا: استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

هدف مشروع عصرنة الجماعات المحلية إلى تحسين وتطوير مرفق الحالة المدنية وتسهيل استخراج الوثائق الحالة التي تشكل أساس المرفق العمومي للبلدية، فالحالة المدنية أحد أهم محاور مشروع البلدية الإلكترونية الذي كان دافعا لتعديل قانون الحالة المدنية بموجب القانون رقم 08/14[2] من أجل تكريس السجل الآلي الإلكتروني الذي ربطت البلديات من خلاله بمختلف المؤسسات العمومية، استحدث مكتب آلي بيومتري لإصدار وسحب شهادة ميلاد مرقمنة ومؤمنة شهادة ميلاد رقم 13، ورقم 12 وشهادة 12 أس).

وتم تقليص عدد وثائق الحالة المدنية بمرسوم تنفيذي[3] يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية مع تمديد صلاحية بعض الوثائق مع الإعفاء الكلي من تقديم بعض الوثائق المسجلة ضمن السجل الوطني الآلي

---

[1] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، **دور الادارة الالكترونية في تعزيز الشفافية في الادارة المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العجج01، 2019، ص 1204

[2] القانون رقم08/14 المؤرخ في 09/08/2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ،ر، العدد 49 الصادر في 20/08/2014.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 14/75 المؤرخ في 17/02/2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر، عدد 11.

للحالة المدنية[1] ومست إجراءات التحقيق كذلك تمديد صلاحية بعض وثائق الحالة المدنية وتم تدارك أمر شهادة الوفاة إذ أصبحت غير منتهية الصلاحية لعدم تغير حالة المتوفى.

وقد كانت البادرة الأولى لإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية سنة 2014 عند إصدار المشرع لتعديل القانون المتعلق بالحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المادة 25 مكرر منه ويرتبط بالبلديات والقنصليات والمصالح الإدارية الأخرى بالأخص مصالح وزارة العدل ويمكن اعتباره من أهم إنجازات الوزارة في مجال رقمنة الإدارة العمومية[2] حيث أدى إلى القضاء على معاناة المواطنين في التنقل إلى بلديات ميلادهم الأصلية لاستخراج وثائقهم خاصة شهادة الميلاد رقم 12، ويهدف تمكين المواطن من الحصول على وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية دون بلدية الإقامة أو بلدية الميلاد، تم توفير أرضية إلكترونية للمعطيات كأداة ربط بين مختلف المؤسسات، مع الاحتفاظ بالنسخ الورقية لهذه السجلات ضمن أرشيف البلدية حتى يتسنى العودة إلها متى دعت الضرورة لذلك مثلا) في حالة اكتشاف أخطاء في وثائق الحالة المدنية المستخرجة إلكترونيا أو في حالة تسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود الحالة المدنية).[3]

ثانيا: استحداث المصلحة البيومترية

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن يرتكز على محورين أساسيين يتمثل في إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية وجواز السفر البيومتري الإلكتروني، وفي إطار رقمنة البلدية تم استحداث المصلحة البيومترية التي يتم على مستواها إصدار هذه الوثائق إضافة إلى مشروع الشباك الإلكتروني الموحد، ونوضح ذلك كما يلي:

1. مشروع الشباك الإلكتروني الموحد

يعد هذا الشباك حل تقني يعمل على استقبال مختلف طلبات الوثائق البيومترية وتسجيلها بصفة آنية في قاعدة معطيات مركزية، وذلك باستغلال الربط المباشر مع قاعدة معطيات الوثائق البيومترية والسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وتم تعميم هذا المشروع على مستوى 1584 بلدية وملحقة بلدية ابتداء من 25/03/2019 بغية تحقيق الإجراءات والوثائق لطالبها وتقليص أجال المعالجة[4]

---

[1] تذكر على سبيل المثال شهادة الميلاد التي أصبحت مدة صلاحيتها تقدر بـ 10 سنوات ما لم تتغير الحالة المدنية للشخص بالوفاة، أنظر المادة 63 ف 02 من القانون رقم 14/08 السابق الذكر.

[2] بلعتروس شمس الدين، **حوكمة الإدارة العمومية والتكنولوجيات الحديثة**، أطروحة دكتوراه LMD كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، ص179.

[3] عبد الرؤوف عز الدين، فضيلة تواني، **مساهمة الإدارة الالكترونية في تحسين وتطوير جودة الخدمات العمومية – دراسة حالة مشروع البلدية الالكترونية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية المجلد 14/ العدد 01،2021، ص62

[4] عبدي عبد العزيز، قرساس مروة، **عصرنة الإدارة المحلية في إطار مشروع البلدية الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية**، مجلة القانون، المجلد13، العدد01، 2024، ص 95

2. بطاقة التعريف الوطنية البيومترية

في إطار عصرنة وثائق الهوية الوطنية أعلنت وزارة الداخلية عن تطبيق نظام بطاقة التعريف الإلكتروني بالبلدية بإصدار تعليمة وزارية[1] حددت تاريخ انطلاق إصدار بطاقة التعريف بـ 01/10/2015 من أجل تسهيل الخدمة وتقريب الإدارة من المواطن.

حيث يرتبط هذا الأخير بالبلدية مقر سكناه، وقد أصدر المشرع سنة 2017 مرسوم رئاسي يتعلق بكيفيات إعداد هذه البطاقة وتسليمها وتجديدها، ونص في المادة 06 منه أن تكون بطاقة التعريف الوطنية من نوع بيومتري إلكتروني وتحتوي على شريحتين؛ تتضمن الشريحة الأولى معلومات إدارية ومعلومات تخص صاحبها وتتضمن الشريحة الثانية تطبيقة من أجل التحقق من صاحبها[2]، لكن بعض الممارسات الإدارية الملاحظة على المستوى العملي تسيء إلى هذا التوجه القائم على إدماج التكنولوجيات الحديثة، حيث رغم أن استخدام هذه البطاقة لا يختلف مطلقا عن استخدام نظيرتها الورقية والذي يقتصر على الاستظهار إلا أن بعض المؤسسات الإدارية تطلب من المواطنين تقديم نسخ عن بطاقات التعريف البيومترية وهو ما لا يتوافق مع طبيعة الوثائق الإلكترونية التي يمكن أن تتلف شريحتها عندما تتعرض للاستخدامات الخاطئة وغير المناسبة [3]

3. جواز السفر البيومتري

يعتبر جواز السفر وثيقة هوية وسفر مؤمنة قابلة للقراءة آليا يحتوي بصفة خاصة على صورة رقمية وشريحة إلكترونية مطابقة للمعايير المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني، واستخدام جواز سفر بيومتري يعد نقلة نوعية من شأنها التقليص الكبير في أوقات إنجاز المعاملات وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين [4]وقد قيد المشرع الجزائري تمكين أي مواطن من السفر للخارج بإلزامية أن يكون حاملا لأحد سندات السفر التي حددها القانون رقم 03/14[5]، والتي هي من نوع بيومتري أو قابلة للقراءة الآلية على أن تتولى المصالح الإدارية المختصة إعدادها وتسليمها.

[1] تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 2339/2015 بتاريخ 09/09/2015 تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15/204 المؤرخ في 27/07/2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية.

[2] المرسوم الرئاسي رقم17/ 143المؤرخ في 18/04/2017 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج ر عدد 25 الصادر في 19/04/2017.

[3] بلعتروس سمش الدين، مرجع سابق، ص179.

[4] عبدي عبد العزيز، قرساس مروة، مرجع سابق، ص 96

[5] القانون رقم 03/14 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر، عدد 16، الصادر في 2014.

4. رقم التعريف الوطني الوحيد

جسدت هذه الآلية رسميا سنة 2010، حيث خصص لكل مواطن جزائري والأجانب المولودين في الجزائر والأجانب المقيمين في الجزائر بصورة منتظمة رقما تعريفيا وطنيا وحيدا[1] يتشكل من ثمانية عشر (18) رقما تمثل هذه الأرقام: موقعين إثنين يتضمنان البيانات المتعلقة بالجنس، الإشارة إلى العقد مكرر مكرر 1 مكرر 2 مفترض) الازدياد في الداخل أو خارج الوطن وقت واكتساب الجنسية الجزائرية ثلاث مواقع مخصصة للأرقام الثلاث الأخيرة لسنة التسجيل في سجل الولادات، أربع مواقع مخصصة لرمز البلدية أو بلد الازدياد خمس مواقع مخصصة لرقم عقد الميلاد، موقعين إثنين مخصصين للرقم التسلسلي لسجلات في السنة موقعين آخرين يمثلان مفتاح الرقابة يستخدم هذا الرقم التعريفي من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات، والتي تبنت أرقام تعريفية أخرى. [2]

ويدخل ذلك في خانة تبسيط الإجراءات وتسهيلها وقد استخدم هذا الرقم التعريفي الموحد لاحقا في بطاقات التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري.

ثالثا: تقديم خدمات إلكترونية في مجال الشؤون الاجتماعية

حرصت الوزارة المعنية في السنتين الأخيرتين على تقديم خدمات إلكترونية في مجال الشؤون الاجتماعية نذكر منها:

1.التسجيل الإلكتروني للحج

منذ 2016 أصبح بإمكان المواطن التسجيل للحج إلكترونيا عبر كافة بلديات الوطن، عن طريق ملء استمارة المعلومات الشخصية الموضوعة في متناول كل مواطن يبلغ 19 سنة أو أكثر. بهدف تحسين عملية التسجيل للحج، وتم فتح موقع للتسجيلات مفتوح، ومكن من التسجيل ببلدية الإقامة أو على مستوى أي بلدية أخرى بعنوان بلدية الإقامة، على أن يحوز المعني على جواز سفر بيومتري، واعتمدت وزارة الداخلية على تطبيقة وطنية لتسجيلات الحج موسم 2021/2020 أي لسنتين متتاليتين تتضمن العدد الإجمالي للمسجلين على مستوى البلدية رجالا ونساء والحظوظ عن طريق الإنترنت وخانة خاصة بالطباعة بعدد الحظوظ بعد انتهاء العملية وفتح الشبكة لهذا الغرض[3]

2.تسجيل بعملية التضامن الخاصة بشهر رمضان

منذ 2020 سخرت وزارة الداخلية تطبيقة خاصة بعملية التضامن خلال شهر رمضان من أجل صب إعانة مالية لفائدة فئات محددة قانونا وربطت هذه التطبيقة بالشبكة الوطنية للحالة المدنية، فبمجرد كتابة اسم الشخص المعني تتوفر جميع معلوماته ويضاف لها رقم الحساب البريدي وعدد الأشخاص

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 210/10 المؤرخ في 16/09/2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج ر، العدد 54 الصادر في 19/09/2010.

[2] المواد 2 و3 من نفسالمرسوم التنفيذي

[3] عبدي عبد العزيز، قرساس مروة، مرجع سابق، ص 98

المتكفلين بهم لصب الإعانة المالية. فأصبح بذلك المواطن في غنى عن استخراج الوثائق المتوفرة إلكترونيا على مستوى مكتب الحالة المدنية.[1]

إذن هذه بعض النماذج عن مشروع البلدية الإلكترونية الذي صرحت به الحكومة الجزائرية كأسلوب حديث تأمل أن يرفع مستوى الأداء والكفاءة الإدارية من أجل تخفيف العبء على المواطن والمؤسسات، من خلال إدخال تطبيق بوابة الخدمات الإلكترونية الخاصة بكل بلدية يتم بواسطتها خدمة المواطنين وتحسين العلاقة بينهم وبين إدارة البلدية وتزود بأحدث التطبيقات الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي. وقد تم افتتاح أول بلدية إلكترونية في الجزائر على مستوى المقر الغربي 500 مسكن بلدية باتنة تستند أساسا على تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال آلية الشباك الإلكتروني، وهي خطوة مهمة ومع ذلك فالدراسات الأكاديمية حول هذا المرفق أوضحت وجود عوائق إدارية وتنظيمية تعرقل هذا المشروع وتحول دون السير الحسن لهذا المرفق، فرغم الجهود المبذولة لم تنجح فعليا في القضاء على الأساليب التقليدية ويظهر تفشي واضح لمظاهر الفساد الإداري على مستوى هذه البلدية وبالتالي رغم الجهود في توظيف التكنولوجيات الحديثة على مستوى الإدارة المحلية بالجزائر يبقى هذا التوظيف متوسط ويؤكد على وجود علاقة ارتباطية طردية بين توظيف تكنولوجيا المعلومات بالإدارة المحلية وكفاءتها.[2]

[1] بلعتروس سمش الدين، مرجع سابق، ص 180.

[2] العلمي بن عطاء الله، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في رفع كفاءة الإدارة المحلية دراسة في تطبيقات النموذج الجزائري والتونسي**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 347.

المبحث الثاني: عوامل تدعيم الشفافية بالإدارات المحلية من خلال الإدارة الالكترونية

إن إرساء مبادئ الشفافية في أفق الإدارة المحلية يحقق أكثر انفتاحا ويعكس روح الديمقراطية التشاركية، ولضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومة يستلزم وضع آليات عملية تمكن من التطبيق الفعلي للإطار القانوني لهذا الحق ولعل انتهاج نظام الإدارة الالكترونية والعمل على تطبيقه داخل إدارتنا المحلية يعمل على تغيير ثقافة السرية والكتمان في نشر وتداول المعلومات[1]، وعليه ارتأينا تقيم المبحث الحالي الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى عناصر تجسيد الشافية الإدارية في الادارة المحلية الالكترونية، ثم نتطرق الى ممارسات الإدارة المحلية الالكترونية لتحقيق مبدأ الشفافية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عناصر تجسيد الشافية الإدارية في الادارة المحلية الالكترونية

تحقيق الإدارة الديمقراطية يعتمد على الشفافية الإدارية بوصفها ركيزة من ركائز الإدارة الحديثة التي تجعل من العلانية القاعدة والسر استثناء[2] ولتجسيد شفافية إدارية عبر استخدام وسائل الكترونية وجب على الإدارة المحلية توفير مجموعة عناصر تضمن التطبيق الصحيح لمبدأ الشفافية، هذه العناصر تتمثل في:

الفرع الأول: الشرعية القانونية والإفصاح

لا بد ان يستند أي عمل اداري لمبدا الشرعية القانونية وهو ما سوف نستعرضه في العنصر الاول، كما يجب الافصاح وهو ما سوف نتطرق اليه في العنصر الثاني.

أولاً– الشرعية القانونية

يعتبر أهم عنصر من عناصر الشفافية الإدارية، يقصد بهذا العنصر وجود نصوص قانونية أو تنظيمية تعمل من ناحية أو تراعي المصلحة العامة للشعب ومن ناحية أخرى تعمل على تبسيط الإجراءات والأعمال الإدارية[3]، وتقديم أفضل خدمة، فوجود نصوص قانونية توفر تدابير محددة من شأنها

---

[1] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1208

[2] موسى مصطفى شحادة، **حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم 321 – 2000**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، سنة 29، 2005، ص 190 .

[3] قانون رقم 14 – 03 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014 .

المرسوم الرئاسي رقم 17 – 143 المؤرخ في 18 أفريل 2018، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطني وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 19 أفريل 2018 .

المرسوم التنفيذي 14 – 75 المؤرخ في 17 فيفري 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014 .

المرسوم التنفيذي 14 – 363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014

ضمان ودعم شفافية الإدارة المحلية، مما يضيق المجال أمام الموظفين إساءة استخدام سلطاتهم وصلاحياتهم، كما تهدف الإدارة الالكترونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل الحواجز المادية والتنظيمية وتبسيط الشكليات الإدارية وتوضيح الإجراءات، واتخاذ التدابير التي تضمن المساواة في التعامل والمعالجة واحترام ضمانات المواطن في مواجهة الإدارة بتطبيق مبدأ سيادة القانون وتعزيز حقوق المواطنين في مواجهة الإدارة.[1]

لذا عمد المشرع إلى وضع إطار قانوني ينظم الإدارة المحلية في تحولها من إدارة محلية تقليدية إلى إدارة محلية الكترونية يضمن هذا الإطار القانوني إضفاء شفافية على أعمالها وإجراءاتها، وقد انطلق المشرع في تجسيده لمبدأ الشفافية اعتمادا على الإدارة الالكترونية بالمجالس المنتخبة، ذلك أن المجالس المنتخبة تمارس تسيير الشؤون العمومية المحلية وتعمل على المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية لذا كان لزاما أن يكون عملها محاطا بإطار قانوني يكرس الشفافية الإدارية، وقد أكد المشرع من خلاص نص المادة 26 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، والمادة 26 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية[2]، علانية جلسات المجالس المنتخبة، وإمكانية حضور المواطنين لمداولات المجالس المحلية البلدية منها والولاية، ووجود نصوص قانونية تأكد على اعتماد الأسلوب الالكتروني في الإفصاح عن المعلومة ونشرها، حيث تقر بالإعلام والنشر الالكتروني لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي كل من المادة 18 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، كما ألزمت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 المؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي [3]على إجبارية إلصاق وإعلام الجمهور بمستخرج المداولة بأي وسيلة رقمية إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة ويتم تبليغ مستخرج المداولة للمعني إذا كانت ذات طابع فردي، وعادة ما يتم التبليغ الرقمي للأفراد بواسطة البريد الالكتروني الخاص بهم. [4]

ثانيا- الإفصاح:

هي نشر وثائق الحكومة عبر الانترنيت إلا في حالة الوثائق الأمنية والعسكرية أو التي يكون ضرر نشرها أكبر من ضرر إخفائها وتساعد هذه الخطوة الحكومات على محاربة الفساد وتدعيم آليات

[1] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1208

[2] القانون 11 - 10 مؤرخ 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 ،المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص 09 .

القانون 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص 11 .

[3] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 217 المؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 23 جوان 2013

[4] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1209

الرقابة، نظرا لكشف المعلومات أمام الرأي العام، تعد الشفافية الالكترونية واحدة من أبعاد الديمقراطية الالكترونية[1].

بما أن الشفافية هي نقيض الغموض والسرية وباعتبار انها تستوجب توفير المعلومات الكاملة لأصحاب المصالح، فإن غيابها وتكريس الضبابية في ممارسة الأجهزة الحكومية لمختلف أدوارها التنموية يعتبر من أهم العوامل التي تؤذي لاستشراء ظاهرة الفساد، إذ أن العلاقة بين ظاهرتي الفساد والشفافية هي علاقة عكسية فكلما قلت الشفافية زاد الفساد وكلما زاد تطبيق معايير الشفافية في الأجهزة الإدارية انخفضت معها نسبة الفساد، ومما لا شك فيه فان التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسرعة انتشارها كان له الأثر البالغ في زيادة أهمية مبدأ الشفافية واتساع مجالات تطبيقه خاصة في الدول المتقدمة، من خلال إعطائها القدرة للجمهور على رصد وتقييم السياسات والخدمات الحكومية والمشاركة في إنتاجها، فعلى سبيل المثال تمثلت أولى أشكال التواصل الرسمي للرئيس أوباما في "مذكرة التفاهم حول الشفافية والحكومة المفتوحة" والتي تم توجيهها للإدارات التنفيذية والهيئات الأمريكية بهدف منح الأمريكيين مزيدا من فرص المشاركة في صنع السياسات وتزويد حكومتهم بمنافع الخبرة والمعلومات الجماعية، حيث طلب من الإدارات رفع المعلومات حول عملياتها وقراراتها على الانترنت للجمهور وجعلها متاحة وسهلة القراءة من قبل الجمهور[2].

وعليه فإن تكنولوجيا الإعلام والاتصال بإمكانها أن تسهم في مكافحة الفساد من خلال العمل على تطبيق الشفافية في عمل الوحدات الحكومية عبر إتاحة المعلومات للجميع إذ كشفت دراسة أجرتها مؤسسة "تي . بي أندرسون " في عام 2009 عن وجود علاقة قوية ومباشرة بين تطبيق معايير الحكومة الالكترونية ومكافحة الفساد[3].

وبالتالي، تعد الشفافية أمرا ضروريا لتدبير والتسيير بشكل جيد عبر ارتباطها بالانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بصياغة السياسات وتحديد أهدافها وإجراءات تنفيذها، وهي بالتالي تنطوي على وصول فوري للمعلومات الموثوق بدقتها، ليتسنى فهمها ومتابعتها، ويمكن لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أن تقوم بهذا الدور في هذا المجال خاصة مع توجه العديد من دول العالم إلى إصدار قوانين تعالج مسألة حرية الكشف عن المعلومات في المجتمعات منذ أواخر القرن العشرين___.

---

[1] رمضان عبد المجيد،" **الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي، 2017، ص 80

[2] قواسم بن عيسى، " **استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الراشد – دراسة ميدانية لعينة من أعضاء العهدة التشريعية السادسة(2007-2012)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسة والإعلام، 2012-2013، ص329 .

[3] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق،

نعني بعنصر الإفصاح كأحد عناصر الشفافية الإدارية توفير تقديم المعلومات الكافية والملائمة والخالية من الأخطاء للمواطنين، ذلك أن الحق في المعلومة حقا أساسيا ضمنه الدستور، وبعد ضمان حق الحصول على المعلومات المملوكة للدولة واتخاذ تدابير الشفافية من سمات الحكومات الديمقراطية [1] حيث تلزم الإدارة المحلية بوضع نظم وإجراءات اتصال فعالة بقصد ضمان إعلام الجمهور حول الخدمات العامة وتحسين وصول المستخدمين إلى المعلومات وتلقي أرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم وهذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة[2] ويشمل الإفصاح جانبين أساسيين هما الجانب الإداري والجانب المالي.

1. الإفصاح في المجال الإداري

أي توافر المعلومات الدقيقة وفي وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة المراقبة، وإتاحة المعلومات عن المعاملات للجمهور إضافة إلى توافر المعلومات حول عملية اتخاذ القرار[3]، إذ تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بكافة التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وذلك بنشرها حيث نص المادة 8 والمادة 9 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية ،1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[4] "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام"، حيث ألزم المشرع نشر المداولات لاسيما النشر بالسبل الالكترونية، مع إمكانية الحصول على نسخ منها[5]، حيث يتسنى للمواطنين الاطلاع عليها حتى ولو كانوا خارج النطاق الإقليمي للإدارة المحلية إن تبنى الإدارة الالكترونية يعمل على توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالخدمة المطلوبة، فبمجرد الدخول على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الانترنت، يمكن للمواطن أن يعرف الوثائق المطلوبة للاستخراج. [6]

---

[1] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 32

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12 – 415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 16 ديسمبر 2012، ص 6 .

[3] عبد اللطيف مصلح محمد عائض، **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري**، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد 29، 2009، ص 153

[4] المادة 8 والمادة 9 من المرسوم رقم 88 – 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 06 جويلية 1988، ص 1014 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 16 – 190 مؤرخ في 30 جوان 2016 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 8 ماي 2016

[6] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1210

2- الإفصاح في المجال المال:

أي الإفصاح عن السياسات المالية التي تتبعها الإدارة المحلية في إعداد مخططات التنمية وحسابات بما يتوافق مع معايير الإفصاح المالي الدولية، حيث يلزم الإدارة المحلية بنشر مداولات المجالس المنتخبة التي تتناول ميزانية البلديات والولايات كما تلزم بنشر الصفقات العمومية في البوابة الوطنية للصفقات العمومية[1]

الفرع الثاني: المساءلة ومشاركة المواطنين

تمثل المشاركة والمساءلة من أهم معايير الحكم الراشد وذا صلة وثيقة بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وبممارسة المواطنة وإرساء النظام الديمقراطي، وفي إطار تطبيق مفهوم الحكم الراشد أصبحت الحكومات عبر العالم تضطلع بواجب التأكيد على حق الشعوب في المشاركة في مختلف السياسات العامة التي تهمها إذ يعتبر الحق في المشاركة في الغالب مضمونا في الدستور، فالحكومات تستفيد من مشاركة المواطنين والجهات الأخرى غير الحكومية في صناعة قرارات السياسة العامة وتقديم الخدمات العامة، فليس بمقدور الحكومات بمفردها سواء ماديا أو تقنيا السعي لإيجاد الحلول للمشكلات الصعبة لدى أصبحت الحكومات تستعين بتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة التي تدعم التحول في تعاملها وعلاقاتها مع المواطنين، إذ تمكن هذه التقنيات الحكومات من زيادة فرص الوصول إلى المواطنين والمجتمعات المدنية لتحديد احتياجاتهم وأولوياتهم في السياسات والخدمات العامة وتمكن كذلك في المقابل المواطنين من الوصول إلى المؤسسات العامة وإسماع أصواتهم .[2]

أولاً- المساءلة:

تعني المساءلة خضوع صناع القرار وأصحاب المناصب الإدارية والسياسية، أيا كان شكل المنصب الذي يتولونه في الحكومة أمام مساءلة كل أفراد الشعب .[3]فالمساءلة تعد هي الأخرى من بين أهم مؤشرات الحكم الراشد والتي لا تتعزز إلا بتوفر المعلومات، حيث يعزز النفاذ إلى المعلومات الأفراد أو المؤسسات من قدرة المواطنين على مساءلة من هم في السلطة .[4]

---

[1] تسير هذه البوابة من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد أحدثت هذه البوابة بموجب المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 147 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

[2] معاوي وفاء، **نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد10 ، الوادي2015، ص 94-98

[3] قواسم بن عيسى، مرجع سابق الذكر ص329 .

[4] المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة، المشاركة بالرأي والمساءلة من أجل تحسين تقديم الخدمات، وثيقة معلومات أساسية مقدمة فعاليات التدريب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية القاهرة، مصر03-05 اكتوبر 2010، ص 10

تتبع أهمية المساءلة في الإدارة المحلية كونها عملية ضرورية للتأكد من حسن سير العمل والتأكد من أن الانجاز يسير حسبما هو مقرر له، ويرتبط مفهوم الشفافية بالمعلومات وذلك من خلال نظم المعلومات التي تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وذلك بدعم عمليات اتخاذ القرار، وتنشيط عمليات الاتصال في الإدارات والحد من التجاوزات الإدارية بمعرفة من قام بماذا من خلال استخدامه نظام المعلومات[1]، وتتم المساءلة للهيئة المنتخبة وكذا للهيكل الإداري للإدارة المحلية.

حيث تتم المساءلة من المواطنين والأطراف وكذا من طرف الهيئات الرقابية، كما أن مساءلة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة والإجراءات ونتائج الأعمال، فإذا كانت مساءلة الإدارة المحلية من طرف جهة الوصاية مرتبطة بما تقروه النصوص القانونية من صلاحيات وسلطات المقررة قانونا لجهة الوصاية، فان المساءلة الشعبية مرتبطة بمدى توفير وإتاحة المعلومات لهم، حيث تعمل بعض الإدارات على استعراض آراء مواطنيها، وإبداء اقتراحاتهم وملاحظاتهم على صفحتها عبر الشبكة من خلال إتاحة خيار إبداء الرأي والملاحظات أو المقترحات أو غيرها، مما يساهم في خلق سبل التأثير والتفاعل وضمان نظم المشاركة الايجابية والفعالة، لتحقيق أهداف التنظيم بصورة شاملة ومتكاملة [2]، إن هذه الاستعانة تعتبر عاملا مهما وضروريا لتأكيد فعالية الإدارة الالكترونية ونجاحها، في تجميد مساءلة شعبية، حيث تؤدي إلى تحسين مقدرات المجتمع وفعاليته من التعرف على وجهات النظر والآراء المختلفة[3].

إن الإدارة الالكترونية تسمح بتجسيد أفضل للمساءلة حيث يمكن للمواطنين أن يكونوا أكثر انخراطا في تحديد السياسات العامة، من أجل فهم الإجراءات لإدارة أكثر ،شفافية، وبالتالي وضع بدايات شكلا جديدا من أشكال "الجمهوري الرقمي[4]

من جانب أخر يجب على الإدارة المحلية أن تمارس رقابة صارمة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها وانضباطهم، ويجب أن تتأكد دوما بأهم يضطلعون بمهامهم في كنف احترام حقوق المواطنين احتراما دقيقا[5]، واعملا لذلك تم تكلف السادة المفتشون العامون للولايات بتكثيف خرجاتهم الميدانية وزياراتهم التفتيشية والتركيز على مراقبة مدى احترام التدابير التي تم وضعها والأجال المحددة في

---

[1] محمد حرب نعيمة، **واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص 29 .

[2] بوضياف عمار، **علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد6 ، عدد2 ، 1996، ص. 15 – 13

[3] الخمايسة صدام، **الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح**، عالم الكتاب الحديث، 2013، ص 32

[4] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1210

[5] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 88 – 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 6 جويلية 1988 .

إصدار بطاقة التعريف الوطنية رخص السياقة وبطاقات العربات[1] إن تبني الإدارة الالكترونية يعزز كل أنواع الرقابة، فالرقابة الوقائية تسعى إلى اكتشاف الأخطاء قبل حدوثها، والاستعداد لها[2]، والرقابة الآنية لاكتشاف الخطأ وقت حدوثه، والعمل على معالجته فورا، ثم الرقابة اللاحقة أو البعدية تتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمل لرصد الانحرافات والإبلاغ عنها مع الحلول المقترحة لعلاجها بهدف تلافيها مستقبلا.[3]

ثانياً : مشاركة المواطنين

تمثل المشاركة أحد أهم معايير الحكم الراشد وذا صلة وثيقة بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وبممارسة المواطنة وإرساء النظام الديمقراطي، وفي إطار تطبيق مفهوم الحكم الراشد أصبحت الحكومات عبر العالم تضطلع بواجب التأكيد على حق الشعوب في المشاركة في مختلف السياسات العامة التي تهمها إذ يعتبر الحق في المشاركة في الغالب مضمونا في الدستور، فالحكومات تستفيد من مشاركة المواطنين والجهات الأخرى غير الحكومية في صناعة قرارات السياسة العامة وتقديم الخدمات العامة، فليس بمقدور الحكومات بمفردها سواء ماديا أو تقنيا السعي لإيجاد الحلول للمشكلات الصعبة لدى أصبحت الحكومات تستعين بتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة التي تدعم التحول في تعاملها وعلاقاتها مع المواطنين، إذ تمكن هذه التقنيات الحكومات من زيادة فرص الوصول إلى المواطنين والمجتمعات المدنية لتحديد احتياجاتهم وأولوياتهم في السياسات والخدمات العامة وتمكن كذلك في المقابل المواطنين من الوصول إلى المؤسسات العامة وإسماع أصواتهم .[4]

وتعني مساهمة الأفراد في شؤون مجتمعهم وتحديد مستقبلهم[5]، والقيام بمبادرات تهدف إلى تحقيق المنفعة على المستوى المحلي، حيث تعمل بعض الإدارات على استعراض آراء مواطنيها، وإبداء اقتراحاتهم وملاحظاتهم على صفحتها عبر الشبكة، من خلال إتاحة خيار إبداء الرأي والملاحظات أو المقترحات أو غيرها [6]، أو استعراض آرائهم حول مسألة معينة، وهذا ما يؤكد مبدأ الديمقراطية والمشاركة

[1] التعليمة الوزارية رقم 978 الصادرة عن وزارة الداخلة والجماعات المحلية، المؤرخة في 19 أفريل 2015 .

[2] فالبرنامج الذي أعدته مصالح وزارة الداخلية يمكنه كشف كل الشهادات الخاصة التي سبق أن استخرجت من أي بلدية في الجزائر، حيث أنه في حال حاول موظف في مصلحة الحالة المدنية استخراج شهادة ميلاد" خ " 12 تظهر له على شاشة الكمبيوتر ملاحظة" سبق أن طبعت هذه الشهادة"، مع تحديد البلدية مصدر تسلمها.

[3] عليان ربحي مصطفى، **أسس الإدارة المعاصرة**، ط01، در صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 196

[4] معاوي وفاء، **نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد10 ، الوادي2015، ص 94-98

[5] حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو من خلال ممثلهام .....".

[6] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1211

الشعبية في إبداء الرأي حول اتخاذ قرار ما إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها الجميع الأطراف في المجتمع المحلي، ومن شأن ذلك تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة [1]

من وظائف الإدارة الالكترونية الاستجابة لتطلعات المواطن والاقتراب منه، وتسهيل مشاركته في المسار السياسي وفي اتخاذ القرارات التي تهمه ففي بعض الدول الأوروبية أصبحت استشارة الجمهور أداة ممتازة لتحسين السياسات العمومية من خلال تدعيم مشروعيتها، بل أن مجهودات كثيرة بذلت لتحسين الأدوات المستعملة، وتبسيط إجراءات الحصول على الاستشارات ودمج نتائجها عند اتخاذ القرارات حتى تكون أكثر مرونة بعدما فهمت الحكومات والإدارات بأنها لا تتمكن من استعمال سياستها بفعالية إذا كانت تلك السياسات غير مفهومة، ولا تحض بدعم الجماهير والمؤسسات الاقتصادية ومنظمات المجتمع المدني[2].

المطلب الثاني: ممارسات الإدارة المحلية الالكترونية لتحقيق مبدأ الشفافية

ضرورة توافر جملة من المستلزمات وسلوكيات وممارسات الإدارة الالكترونية لتحقيق مبدأ الشفافية تتمثل في:

الفرع الاول: توفير المعلومة الحقيقية

أي توفر المعلومات الدقيقة لمن يحتاجها وتتمثل في نسبة المعلومات الصحيحة إلى نتاج المعلومات الكلية خلال فترة زمنية معينة، حيث يجب ضمان التوجيه والإعلام الصحيح للمواطنين، واكتمال وتمامية المعلومات تعني احتواءها على جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات وتحقيق الأهداف بفعالية وكفاءة عالية، كما تعني توفير معلومات تامة وغير مجزأة دون حذف أو إضافة غير مبررة.

كما يجب سن التنظيمات والقوانين التي تضمن شفافية الكترونية حيث ان تبنى نظام الإدارة الالكتروني فرض ضرورة إعادة النظر في مجموع القوانين والتنظيمات، وذلك لضمان أعلى قدر من الشفافية، أي تحقيق المزيد من الممارسة والرقابة الديمقراطية الصحيحة، مع مراعاة تجديد لتتلاءم مع التغيرات والمستجدات المحيطة.

كما يتعين على الإدارة المحلية السهر على نشر التعليمات والمناشير وكذا التنظيمات والتدابير بانتظام وأن تصل المعلومات في الوقت المناسب للجهات المعنية، وهذا لا يعني إيصالها للجهة المعنية قبل موعدها بوقت كبير أو وصولها في وقت متأخر قد يفقدها قيمتها ولا يتعين على الإدارة المحلية الحرص على توقيت وصول المعلومة فقط بل يتعين عليها التركيز على مسألة سهولة الوصول للمعلومة، فمقدار الجهد المبذول للوصول للمعلومة يعتبر مؤشرا على سهولة أو صعوبة الوصول للمعلومات، إذ يتعين على الإدارة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 88-131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن

[1] بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 32 .

[2] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1211

تطوير وسائل نشر وإعلام المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تتخذها، كل ذلك بهدف ضمان سعة انتشار المعلومة بزيادة عدد الجهات أو الشرائح التي يمكن أن تصلها المعلومات أو التقارير وكذلك تنوع قنوات إيصال هذه المعلومات.

وايضا يجب التطوعية في تقديم المعلومة ويقصد بها استعداد الإدارة المحلية الذاتي لتقديم المعلومة بدون طلب جهة خارجية أو بحكم القانون، من خلال نشر المعلومات العامة للأفراد عبر موقعها الالكتروني دون حاجة لطلبها من المواطن، في حين تقدم المعلومات الشخصية أو الخاصة بفرد معين له في حال طلبها وتقدم فقط دون غيره حماية الخصوصية المعلومات الشخصية.[1]

الفرع الثاني: التوازن بين شفافية المعلومات وخصوصية المواطن

إذ يجب احترام حقوق الإنسان في الخصوصية عند التوجه نحو البيئة الالكترونية المفتوحة التبادل المعلومات ونشر وتوزيع المعلومات، وفي هذا الخصوص نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 88-131[2] على: "لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أية وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها في ذلك إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبط بوضعيته الشخصية..."، وذلك حماية الخصوصية الأفراد، ورغم أن بعض الإدارات قد تكون بحاجة إلى حماية نوع من المعلومات الحساسة، إلا أن القاعدة تظل هي تكريس المزيد من الانفتاح وذلك اعتبارا لمخاطر تكريس الضبابية والغموض في تدبير الشأن العام والمالية العمومية [3]

تبسيط إجراءات العمل بشكل يسمح بأداء الأنشطة دون تعقيد واختصار الإجراءات غير الضرورية، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات هدفت في مجملها إلى تقليل التعقيدات الإدارية وتبسط الإجراءات: إلغاء التصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية[4]عدم اشتراط تقديم شهادة الإقامة من الوثائق الإدارية المطلوبة في تكوين ملف الحصول على الوثائق الإدارية التي تصدرها الجماعات المحلية الخاصة بالأولاد القصر[5]

[1] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص1212

[2] مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988

[3] نعيمة محمد حرب، مرجع سابق، ص 26 .

[4] المرسوم التنفيذي 14 – 363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014 .

[5] تعليمة رقم 2769 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة 10 نوفمبر 2015

الفرع الثالث: ضمان تأهيل العنصر بالبشري العامل على الإدارة الالكترونية

وذلك من خلال موضوعية التوظيف والترقية إذ أن إعمال قواعد ومعايير ثابتة وموضوعية في التوظيف ضمن وصول العنصر الكفئ إلى المناصب الإدارية، فالملاحظ في الدول النامية أن سياسات التوظيف والترقية لا تحترم المبادئ والمعايير في تعيين الموظفين وترقيتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي كثير من مظاهر الانحراف في العمل الإداري[1]

كما يتعين تكوين موظفي الإدارة المحلية على إجادة واستخدام الوسائل الالكترونية والعمل على توعية الموظفين وزيادة معرفتهم بالإجراءات الإدارية والتنظيمية وخلق ثقافة تنظيمية أساسها الوضوح والإفصاح وحرية التعبير.

الفرع الرابع: أخلاقيات الخدمة العامة

يقصد بأخلاقيات الخدمة العامة الأخلاق التي يسترشد بها سلوك أعوان الخدمة العامة وتدابيرها، وهذا حسب نص المادة الأولى من الميثاق الإفريقي[2] إن إتقان الموظفين للعمل بالأسلوب الالكتروني يعتبر مزية غير أنه قد تشكل بعض الدوافع المادية أو النفسية لدي بعض الموظفين تخول لهم السماح لأنفسهم بالدخول إلى النظام الالكتروني والاطلاع عليه بغرض القيام بأعمال تخريبية [3]، أو تعطيل وصول معلومات معينة أو إخفائها مما يعطل شفافية الإدارة المحلية مما يستدعي تكوين الموظفين حول أخلاقيات الوظيفة أولا قبل أي تكوين في جانب الالكتروني[4]

[1] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص 75 .

[2] المصادق عليه طبقا للمرسوم الرئاسي 12 - 415 سابق الذكر

[3] سرمد رياض عبد الهادي وسلمى طلال عبد الحميد، **الحكومة الالكترونية في مواجهة الفساد الإداري**، مجلة كلية المأمون الجامعة، عدد 23، ص 191 .

[4] مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص1212

الخاتمة

الخاتمة

تمثل الإدارة الالكترونية تحولا شاملا في المفاهيم والنظريات والنظم الإدارية، فالإدارة الإلكترونية كأداة لترقية مهام الجماعات المحلية وتحسين الخدمة العمومية المقدمة من قبلها، ومن ثمة المساهمة في الوصول إلى مستويات أعلى لرضا الناخب المحلي، كما أن شفافية ووضوح وعلانية البيانات والأليات والإجراءات والتصرفات والقرارات الإدارية يعمل على التقليل من البيروقراطية والقضاء على ظاهرة الفساد الإداري وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.

إن تطبيق النظام الإدارة الالكترونية في إداراتنا المحلية يعمل إلى حد بعيد في تدعيم الشفافية الإدارية وتكريسها كمطلب ضروري وأساسي في الجماعات المحلية، وذلك من خلال بناء الثقة بين الإدارة والمواطن عبر إتاحة المعلومات للجميع وتقديم المعلومات الكافية بالوسائل الالكترونية التي تضمن سرعة ودقة المعلومة، وفتح المجال بالأساليب التقنية المتطورة إلى ضمان مشاركة المواطن وتفعيل المساءلة الجماعات المحلية.

من خلال الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج نورد أهمها فيما يلي:

– إن تبني الإدارة الالكترونية أصبح مطلب أساسي من أجل تنفيذ وتطوير الهياكل والإجراءات الإدارية المحلية.

– إن الإدارة الالكترونية تمثل تحول ايجابي في الإدارات المحلية كونها تعمل زيادة سرعة وفعالية تقديم الخدمات وعلى الحد من تعقيد الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية كما تعمل على ترشيد نفقات الإدارات المحلية.

– إن الشفافية والعلانية والتصريح الواضح للبيانات والمعلومات من شانها القضاء على كل محاولة إساءة استخدام السلطة الرسمية أو كل انتهاك بالواجب العام والمصلحة العامة.

– زيادة درجة الشفافية تساهم إلى حد كبير في زيادة درجة الثقة التي يمنحها المواطنون للأفراد العاملين في القطاع الحكومي.

وبناءا على ما تقدم من نتائج نقترح ما يلي:

– العمل على نشر التقنية الإدارية الالكترونية وتوفير النية التحتية اللازمة لتطبيق فعال للإدارة الالكترونية.

– نشر الوعي لدى المواطنين في مجال تكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية وضرورة استخداماتها، وكذا نشر الوعي في مجال توفر الشفافية في مختلف القطاعات سواء الإدارية أو الاجتماعية أو السياسية أو المالية.

– إشعار المواطن بالطمأنينة في استخدام الخدمات الالكترونية من خلال ضمان امن الإدارة الالكترونية.

– إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي من خلال تهيئة

بيئة العمل والمناخ المناسب للشفافية ويتحقق ذلك من خلال تكوين الكوادر البشرية، وتوفير الوسائل والأدوات والتقنيات الالكترونية التي تضمن الشفافية.

– تعزيز قيمة المساءلة في المستويات الإدارية المختلفة واتخاذ الإجراءات التي تعزز هذه القيمة، وذلك بوضع آليات قانونية تضمن مسائلة فعالة ودعم الوسائل الالكترونية التي تضمن مساءلة دقيقة.

– التعامل بسياسة الدوران الوظيفي، بحيث لا يستمر الموظف في الموقع الواحد لمدة طويلة، لان ذلك يؤدي إلى الروتين والتعامل مع الموقع كحق مكتسب، ولعل تدوير الموظفين هو نوع من التدريب وتكامل المعلومات.

– نشر الوعي لدى المواطنين في مجال توفير الشفافية في مختلف مناحي الحياة الإدارية، وذلك من خلال تشجيع إجراء البحوث وكذا وضع سياسات لتطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30/12/2020.

2.المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة، ج ر، عدد 71 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2000
- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 16 ديسمبر 2012
- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016 يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر، عدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 2016
- المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان 1435 الموافق 6 يوليو 2014، والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، ج ر، عدد 42 الصادر بتاريخ 9 يوليو سنة 2014
- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 147 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .
- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 143 المؤرخ في 18 أفريل 2018، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطني وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 19 أفريل 2018 .
- المرسوم الرئاسي رقم17/ 143المؤرخ في 18/04/2017 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج ر عدد 25 الصادر في 19/04/2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، ج ر، عدد 98 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 .

2.القوانين

- القانون 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص 11 .
- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في مارس 2006.

المصادر والمراجع

- القانون 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر عدد84 مؤرخة في 2022/12/19.
- القانون رقم 08-21 مؤرخ في 2 محرم 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج ر، عدد 74 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37 بتاريخ 03/07/2011
- قانون رقم 14 – 03 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014 .
- القانون رقم08/14 المؤرخ في 09/08/2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ،ر، العدد 49 الصادر في 20/08/2014.
- القانون 15-03 مؤرخ في2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد06 مؤرخ في 2015/02/10
- القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد06 مؤرخ في 2015/02/10

4.المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988
- المرسوم التنفيذي رقم 03-192 مؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، ج ر، عدد 30 الصادر بتاريخ 30 أفريل سنة 2003
- المرسوم التنفيذي 14 – 363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014 .
- المرسوم التنفيذي 14 – 75 المؤرخ في 17 فيفري 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014 .
- المرسوم التنفيذي 88 – 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 6 جويلية 1988 .
- المرسوم التنفيذي رقم 210/10 المؤرخ في 16/09/2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، ج ر، العدد 54 الصادر في 19/09/2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-15 المؤرخ في 213 شوال 1433 الموافق 21 أوت 2012 المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية، ج ر، عدد 49 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2012

المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 13 – 217 المؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 23 جوان 2013
- المرسوم التنفيذي رقم 16 – 190 مؤرخ في 30 جوان 2016 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 8 ماي 2016
- المرسوم التنفيذي رقم 19–165 مؤرخ في 22 رمضان 1440 الموافق 27 ماي 2019 المحدد لكيفيات تقييم الموظف ج ر، عدد 37، الصادر بتاريخ 9 يونيو 2019
- المرسوم التنفيذي رقم 19–336 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، ج ر، عدد 76 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2019 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20–194 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020 يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العمومين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 14–104 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1435 الموافق 12 مارس 2014 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر، عدد 15 الصادر بتاريخ 19 مارس 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 14–193 مؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج ر، عدد 41 الصادر بتاريخ 6 يوليو سنة 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم 16–320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، عدد 73 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016، ص 03 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96–212 مؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، ج ر، عدد 37 الصادر بتاريخ 16 يونيو سنة 1996.

5. التعليمات الوزارية

- التعليمة الوزارية رقم 1435 المؤرخة في 13 فيفري 2014 المتعلقة بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، الصادرة عن وزي ر الداخلية.
- التعليمة الوزارية رقم 978 الصادرة عن وزارة الداخلة والجماعات المحلية، المؤرخة في 19 أفريل 2015
- تعليمة رقم 2769 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة 10 نوفمبر 2015

المصادر والمراجع

- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 2339/2015 بتاريخ 09/09/2015 تتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15/204 المؤرخ في 27/07/2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية.

ثانيا: المراجع

1.الكتب العامة

- بوحوش عمار ، **نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006
- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2017
- دمش الدماش عبد الرحمن، **ثقافة مكافحة الفساد**، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، دج، د ط د دن، الكويت، د ن سنة
- الشكري علي يوسف، **المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003
- عبد الوهاب بدره ، **جرائم الأمن الاقتصادي**، الطبعة الأولى (بدون ناشر) ، 1998.
- الغامدي ماجد بن سالم حميد ، **النزاهة قيم وسلوك**، شبكة الالوكة، قسم الكنب، 2017
- عليان ربحي مصطفى، **أسس الإدارة المعاصرة**، ط01، در صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007
- لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، 04، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
- محمد أنسن قاسم جعفر، **التنظيم المحلي والديمقراطية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، سنة 1982،
- معايرة محمود محمد ، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية**، دراسة مقارنة بالقانون الاداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، 2011

2. الكتب المتخصصة

- الحيت أحمد فتحي، **مبادئ الإدارة الالكترونية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015
- الخمايسة صدام، **الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح**، عالم الكتاب الحديث، 2013
- زهير المهتدى سوسن ، **تكنولوجيا الحكومة الالكترونية**، ط01، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2011
- الشعيبي عزمي، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد الإداري**، د ج، طبعة الرابعة، د دن، رام الله، القدس، 2016
- بيومي حجازي عبد الفتاح ، **الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح**، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008.

المصادر والمراجع

- صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، دن جزء، دن طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب، الرياض، 1994
- ضاحي حماد حمزة، **الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016
- عبد الرزاق الباز داود، **الحكومة الالكترونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008
- العجلي صالح عبد عايد **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري**، ملخص كلية الحقوق جامعة تكريت، العراق،
- مصلح عبير، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، دن جزء،، دون دار نشر، رام الله القدس 2013.

3. الاطروحات

- باري عبد اللطيف، **دور ومكانة الحكومة الالكترونية في الآنظمة السياسية المقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة– دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيمات السياسية والادارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_ بسكرة_، الجزائر ،2013–2012
- بلعتروس شمس الدين، **حوكمة الإدارة العمومية والتكنولوجيات الحديثة**، أطروحة دكتوراه LMD كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02
- بن علوش فارس، بن بادي السبيعي، **دور الثقافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010
- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013
- ساري مريم، **الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،2019–2020
- عماري سمير، **الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي دراسة حالة مجموعة الجماعات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر2017–2018
- عقبي أمال، **الخدمات الإلكترونية وترقية الادارة المحمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كمية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة – 1– الحاج لخضر ،الجزائر، 2020–2021

المصادر والمراجع

- العلمي بن عطاء الله، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في رفع كفاءة الإدارة المحلية دراسة في تطبيقات النموذج الجزائري والتونسي**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019.
- قواسم بن عيسى، " **استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الراشد – دراسة ميدانية لعينة من أعضاء العهدة التشريعية السادسة(2007-2012)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسة والإعلام، 2012-2013

4. مذكرات الماجستير

- بن مرسلي رفيق، الأ**ساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر، 2001 2011**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2011
- حماد مختار، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، مذكرة لنيل شهادة- الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر" بن يوسف خدة" ، الجزائر،2007
- خلوف ايمان حسن مصطفى، **واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في المدارس الحكومية الثانوية في الضفة الغربية من وجهة نظر المديرين والمديرات**، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2010
- خميس إيهاب أحمد مير، "**متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية،)دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين**"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007
- سعيدبن معلا العمري، **المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ**"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003
- عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود امعمري تيزي وزو (الجزائر)، 2010 -2011
- عشور عبد الكريم، **دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية : تخصص اليمقراطية والرشادة جامعة منتوري – قسنطينة-، 2009-2010
- كلثم محمد الكبيسي، **متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر**، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية،2008
- محمد حرب نعيمة، **واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011

المصادر والمراجع

5.المقالات والمداخلات

- أبو عاشور، خليفه مصطفى، والنمري، ديانا جميل،"**مستوى تطبيق الإدارة الالكترونية في جامعة الي رموك من وجهة نظر الهيئة التدريسية والإداريين**"، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، جامعة اليرموك، مج9 ، ع2 ،2013
- أحمد درويش، **الشفافية والنزاهة حلمنا القادم، "نشرية تكنولوجيا الادارة**" ، العدد الثامن، فيفيري / مارس 2007، وزارة الدولة للتنمية الادارية، مصر
- بالعامري عامر عبد اللطيف، كاظم جاسم مشتت، وآخرون، **تأثير الشفافية التنظيمية (OT) في الحد من الفساد الإداري والمالي، دراسة استطلاعية تحليلية لأراء عينة من القيادات الادارية العليا في المنظمات العراقية**، كلية التقنية الادارية، بغداد، 2010
- البداينة ذياب ، **الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب**، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية)، من 7/ 9 سبتمبر 2014، عمان، الاردن
- بن محمد الحسين حسين ، **الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز للقطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2009
- بوضياف عمار، **علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد6 ، عدد2 ، 1996
- حاحة عبد العالي، **جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16 ، جامعة بسكرة،2009
- حكيم بثينة، **تطبيقات مشروع الإدارة الالكترونية في الجزائر قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، المجلد 05 العدد 03 سبتمبر 2020
- حيمر فتيحة، **الشفافية كألية للحد من الفساد**، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة ،3 العدد 24 جوان 2017
- خريبش عبد القادر بن قبي آمنة، **دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 11 جوان 2015
- راغب الحلو ماجد ، **الحكومة الالكترونية والمرافق العامة**، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية منظم المؤتمر، أكاديمية شرطة دبي مركز البحوث والدراسات الإمارات العربية المتحدة، دبي
- رمضان عبد المجيد،" **الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي، 2017

المصادر والمراجع

- سرمد رياض عبد الهادي وسلمى طلال عبد الحميد، **الحكومة الالكترونية في مواجهة الفساد الإداري**، مجلة كلية المأمون الجامعة، عدد 23
- طاشمة بومدين، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة تواصل عدد 26، جامعة عنابة، 2010
- طواهرية نخلة، رابح عبد الله سرير، **أساليب عصرنة الخدمات العمومية بالإدارة المحلية دراسة الخدمة العمومية بمصلحة الحالة المدنية بمدية تيارت**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد 02، 2021
- العابدة سائرة، **الشفافية الادارية والقيادة**، كلية التربية جامعة اليرموك المنتدى الدولي العاشر للبحث العلمي، الأردن، 2021
- عبد الحكيم بن أحمد الفارسي، **تجربة بلدية مسقط في تحسين الخدمات والتنمية الرقمية المتكاملة**، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر: دور الحكومة الالكترونية في تحقيق الإدارة الرشيدة، مسقط 12 – 14 ديسمبر 2010، مجلة الإداري، سلطنة عمان، العدد 127، معهد الإدارة العامة، 2011
- عبد الرؤوف عز الدين، فضيلة تواني، **مساهمة الإدارة الالكترونية في تحسين وتطوير جودة الخدمات العمومية – دراسة حالة مشروع البلدية الالكترونية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية المجلد 14/ العدد 01،2021
- عبد اللطيف مصلح محمد عائض، **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري**، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد 29، 2009
- عبد الناصر موسى ، قريشي محمد ، **مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي(دراسة حالةكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة الجزائر)**، مجلة الباحث ع09 ، 2011
- عبدي عبد العزيز، قرساس مروة، **عصرنة الإدارة المحلية في إطار مشروع البلدية الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية**، مجلة القانون، المجلد13، العدد01، 2024.
- عيدوني كافية، بن حجوبة حميد، **الإدارة الالكترونية في العالم العربي وسبل تطبيقها (واقع وآفاق)**، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والاداري، العدد02، ديسمبر 2017
- قدواح منال، **مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013 بين النص التطبيق** "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017.
- قميتي عفاف، بوفاتح فريحة، **التوجهات الحديثة لعصرنة الإدارة العمومية الجزائرية بين الواقع والمأمول**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 5 العدد 1 ،مارس 2018.

المصادر والمراجع

- لبشري رميني حورية، **مقاربة قانونية للإدارة الالكترونية في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- محمد قريشي، عادل بومجان، محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية المفاهيم، المتطلبات، ودورها في تطوير الإدارة**، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكر، العدد14، 2017
- مسيردي سيد أحمد، سعيدي خديجة، " مشروع **الجزائر الإلكترونية واقع وتحديات**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيسي علي، البليدة، العدد الرابع، ديسمبر 2013
- معاوي وفاء ، " **نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10 ، الوادي2015
- معاوي وفاء، "**نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد10 ، الوادي2015
- ملال مختارية، " **عصرنة الإدارة المحلية مقاربة لترشيد الخدمة العمومية** "، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2018
- مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، **دور الادارة الالكترونية في تعزيز الشفافية في الادارة المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العجج01، 2019.
- موسى مصطفى شحادة، **حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم 321 – 2000**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، سنة 29، 2005
- النقيب كمال ، **أهمية الحكومة الالكترونية في ترشيد وتخفيض التكاليف الحكومية ودورها في معالجة الفساد المالي والإداري**، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر دور الحكومة الالكترونية في تحقيق الإدارة الرشيدة، ع 127 ،س الثالثة والثلاثون، الأردن، 2010.
- الهندي وحيد بن احمد، **درجة الالتزام بممارسة الشفافية الادارية في جامعة الملك سعود**، كلية إدارة الأعمال، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الاقتصادية والادارية العدد 04 جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، السعودية، 2019.
- الوحداني عبد الله، **البيروقراطية وإدارة المعرفة**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، الرياض، 1 – 4 نوفمبر 2009 .

6.مذكرات الماستر

- بلجيلح شهيناز، **الإدارة الإلكترونية وترشيد الإدارة العامة_ التجربة الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة– الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر،2012–2013

المصادر والمراجع

- بني ملحم شفاء مصطفى، **دور الشفافية الادارية في تطوير العمل الإداري في مديريات التربية والتعليم في محافظة اربد من وجهة نظر العاملين** فيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية التربية قسم الإدارة وأصول التربية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011
- بوعدان ياسمين، **آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم حقوق جامعة مولودي معمري تيزي وزو 2016/2017
- بوكوش فتيحة، **ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة لديل شهادة الماستر كلية الحقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة زبان عاشور بالجلفة 2017/2018
- تاري الميلود، **تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، الجزائر، 2019/2020
- جلاب فايزة، معمري مليكة، **ضمادات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم ،حقوق، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2020/2021
- العمودي أيوب، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، تنظيم سياسي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013
- قتال نسيمة، **مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي ،247-15**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي ،محدد، البويرة، 2017/2018
- متعب السيبة فايزة زيد، **الشفافية وتطبيقاتها في ضوء السنة النبوية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم أصول الدين، جامعة آل البيت، الأردن، 2014
- مجاهر احمد الهادي، **الضمادات القانونية في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة 19 مارس 1962 سيدي بلعباس 2020/2021

7. مواقع الانترنت

- https://www.interieur.gov.dz
- h :https://www.interieur.gov.dz
- http://www.premier-ministre.gov.dz
- https://www.almaany.com/
- https://www.interieur.gov.dz

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية والشفافية الإدارية

المبحث الأول : مفهوم الإدارة الالكترونية 6
المطلب الأول :مفهوم الإدارة الالكترونية 6
الفرع الاول: تعريف الادارية الالكترونية 6
الفرع الثاني: مبادئ واهداف الإدارة الالكترونية. 12
المطلب الثاني: متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية 15
الفرع الاول: المتطلبات الغير قانونية 15
الفرع الثاني: المتطلبات القانونية 17
المبحث الثاني: مفهوم الشفافية الإدارية. 20
المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للشفافية الادارية 20
الفرع الأول: تعريف الشفافية 20
الفرع الثاني: أنواع الشفافية الادارية 24
المطلب الثاني: أسس ومعيقات الشفافية الإدارية 26
الفرع الأول: اسس الشفافية الادارية 26
الفرع الثاني: معيقات تطبيق الشفافية الادارية 29
الفرع الثالث: العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري 29

الفصل الثاني: تدعيم الإدارة الالكترونية لمبدأ الشفافية بالإدارات المحلية

المبحث الاول: التحول الرقمي للإدارة المحلية 35
المطلب الاول الجهود الوطنية في مجال عصرنة الإدارة المحلية 36
الفرع الأول : الآليات السياسية والقانونية 36
الفرع الثاني : الآليات المادية والبشرية 43
المطلب الثاني: الغاية من تبني نظام الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية ومظاهرها 49
الفرع الاول: الغاية من تبني نظام الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية 49
الفرع الثاني: مظاهر عصرنة الإدارة المحلية في إطار مشروع البلدية الإلكترونية 52
المبحث الثاني: عوامل تدعيم الشفافية بالإدارات المحلية من خلال الإدارة الالكترونية..... 57
المطلب الأول: عناصر تجسيد الشافية الإدارية في الادارة المحلية الالكترونية 57
الفرع الأول: الشرعية القانونية والإفصاح 57
الفرع الثاني: المساءلة ومشاركة المواطنين 61

الفهرس

المطلب الثاني: ممارسات الإدارة المحلية الالكترونية لتحقيق مبدأ الشفافية 64
الفرع الاول: توفير المعلومة الحقيقية 64
الفرع الثاني: التوازن بين شفافية المعلومات وخصوصية المواطن 65
الفرع الثالث: ضمان تأهيل العنصر بالبشري العامل على الإدارة الالكترونية 66
الفرع الرابع: أخلاقيات الخدمة العامة 66
الخاتمة 68

ملخص الدراسة

ملخص:

يرتبط رفع مستوى ممارسة الديمقراطية بمدى تفعيل مبدأ الشفافية ، والذي لا يتأتى إلا من خلال تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية، بتوفير جميع مقتضياتها القانونية والتقنية، ويتطلب ضمان التفعيل الإيجابي لمبدأ الشفافية في الإدارات العامة ضرورة توفير ضمانات قانونية وتقنية لتعزيز مكانتها بهدف تقريبها أكثر من المواطن، حيث انه من ابرز أسباب انتشار الفساد الغموض وانعدام الشفافية، فالشفافية في أعمال الإدارة تعد وبحق الطريق إلى التنمية والإصلاح الإداري، ولقد لقيت جهود وبرامج تقوية الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري اهتماما كبيرا على المستوى الوطني، لذا سعت الدولة لاستغلال التقدم التكنولوجي الحاصل وتوظيف وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في مكافحة الفساد وتجسيد الشفافية داخل الإدارة المحلية، فأصبح لزاما اليوم على كافة الإدارات المحلية خوض معركة التطوير والتحسين والتحديث وتوظيف التقدم التكنولوجي والمعلوماتي في دفع عجلة التنمية ومحاربة الفساد وتحسين الخدمات.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية– الشفافية الإدارية– الإدارة المحلية.

Abstract:

Improving the practice of democracy is linked to the extent to which the principle of transparency is implemented, which can only be achieved through the implementation of an e-government system, ensuring all its legal and technical requirements. Ensuring the positive implementation of the principle of transparency in public administrations requires the provision of legal and technical guarantees to strengthen their position and bring them closer to the citizen. One of the most prominent causes of the spread of corruption is ambiguity and a lack of transparency. Transparency in administrative work is truly the path to development and administrative reform. Efforts and programs to strengthen administrative transparency and combat administrative corruption have received significant attention at the national level. Therefore, the state has sought to exploit technological progress and employ modern means of communication and information technology to combat corruption and embody transparency within local administration. Today, it is imperative for all local administrations to engage in the battle for development, improvement, and modernization, and to leverage technological and information progress to drive development, combat corruption, and improve services.

Keywords: e-government - administrative transparency - local administration.